الجمهوريـــة الجزائـــريـــة الديمقراطيـــة الشعبية
وزارة التعليـــم العالي و البحث العـــلمي
جـامعـــة الدكتـــــور مـــــولاي الطاهـــر – سعيدة –
كليـــة الحقـــوق و العـــلـــوم السيـــاسيـــة
قـــسم الحـــقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخـصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنـــوان:

جريمة تبييض الأموال بين التدابير الوقائية و الأحكام الجزائية
(دراسة مقارنة)

إعداد الطالبة:
فرحي أمال رجاء

الأستاذ المشرف:
تبون عبد الكريم

لجنة المناقشة:

الأستاذ	بودواية نور الدين	رئيسا
الأستاذ	تبون عبد الكريم	مشرفا و مقررا
الأستاذ	بن علي عبد الحميد	عضوا مناقشا

السنـــة الجـــامـــعيـــة 2014 – 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله خالق الأنوار ، وجاعل الليل والنهار ، ثم الصلاة على سيدنا محمد المختار أما بعد :

إلى من أفتقدك يا من يرتعش قلبي لذكراك

يا من أودعتني الله أهديك هذه المذكرة جدتي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .... إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك ... والدي العزيز

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله ، أطال الله في عمرك أمي الغالية .

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي .... إخوتي : سناء ، إكرام ، إبراهيم ، العيد ، أسامة .

إلى أخوالي وأولادهم .

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة.

فردي آمال رجاء

جملة شكر

الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل أخص بالذكر الأستاذ المشرف تبون عبد الكريم الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة .

وإلى مثلي الأعلى الأستاذ الدكتور وقاص صديق ، إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم لسياسية .

فرحي آمال رجاء

مقدمة

مقدمـــة :

شهده العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين ، مجموعة من التغيرات المتلاحقة وأخذت تأثر في حياة الناس بنسب ودرجات متفاوتة بغض النظر عن الموقع أو العرق أو اللغة ، هذه التغيرات التي تشكل ملامح عالم جديد بحيث اصطلح المفكرون على تسميتها " ظاهرة العولمة " والتي تجلت مظاهرها من خلال اتساع نشاط الشركات ورؤوس الأموال واتساع الأسواق المالية .

ونتيجة لظهور العولمة بالأخص العولمة المالية ، أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال غير الدول المختلفة ، وقد حمل في طياته حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على مستوى المحلي والدولي ، بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة ، من خلال العديد من المصادر المشبوهة ذات أبعاد إجرامية مثل تجارة المخدرات ، جرائم الإرهاب ، أنشطة الإقتصاد الخفي ، التهريب ، الفساد السياسي والمالي.لتظهر كما لو تولدت من مصادر مشروعة وقانونية ، وهذا ما إصطلح على تسميته " عمليات تبييض الأموال " ، حيث يتم خلال هذه العملية إعادة حقن عوائد الجريمة المنظمة في الإقتصاد الرسمي من خلال طرق وأساليب متعددة مرتكزة أساسا على النظام المصرفي ، الهدف منها تشكيل واجهة مشروعة لإخفاء الأنشطة غير المشروعة عن أجهزة مكافحة الجريمة ، حيث يفضي نجاح هذه العملية إلى سهولة تحرك هذه الأموال في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة .

وقد ازدادت ظاهرة تبييض الاموال واتسع نطاق انتشارها في السنوات الأخيرة لدرجة أصبحت تشكل فيها كابوسا يخيم على جميع المجتمعات ويهدد أمنها الاقتصادي ، وبالرغم من صعوبة تقديم إحصائيات دقيقة عن حجم هذه الظاهرة في العالم بسبب تضارب الأرقام وتعقد أساليب غسيل الأموال ، إلا أن الكثير من الدراسات تشير إلى أن حجم الأموال غير النظيفة التي يتم تبييضها لتراوح بين 800 مليار دولار إلى 1.5 تريليون دولار سنويا ، أي ما يمثل 2% إلى 5% من إجمالي الناتج العالمي .

ونظرا لما تخلفه ظاهرة غسيل الأموال من آثار وانعكاسات سلبية ، والتي تمس جميع الميادين وخصوصا الاجتماعية والسياسية منها ، وإدراكا من المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الآفة، عكفت أغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية وكذا الهيئات الدولية المنبثقة عن المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية المعينة بمكافحة الظاهرة ، على بذل جهود إضافية ، من خلال الإتجاه إلى أطر تشريعية وإدارية وقانونية تتصدى لهذه الظاهرة ، وهو الشيء الذي نتج عنه اعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المهمة ، والتشريعات والعقوبات المحلية الرادعة ، وكذا إنشاء أجهزة ولجان تعاون ورقابة دولية والجزائر كغيرها من الدول ، وفي ظل سياسة الإنفتاح الاقتصادي المنتهجة وبالنظر لكون غسيل الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود ، أصبحت مسرحا لحدوث عمليات غسيل الأموال داخلها ، بسبب الإنتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائري ، مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني ، لذا سعت الجزائر لتكشف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة ، دوليا عن طريق ضم جهودها إلى جهود دولية والاقليمية في هذا السياق ، ومحليا عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات وسن الكثير من التشريعات والقوانين المجرمة والمكافحة لظاهرة غسيل الأموال .

ولقد تم اختيار هذا الموضوع لمحاولة إعطاء صورة أوضح وأشمل لظاهرة تثير الكثير من الجدل نظرا لارتباطها بالجانب الاقتصادي .

حيث أن البحث يستمد أهميته من درجة خطورة الظاهرة ، نظرا لكون عمليات تبييض الاموال أصبحت من اخطر القضايا التي تواجد المجتمعات ، ولما تسببه وما اخلقه من إنعكاسات وآثار سلبية تمس جميع الميادين ، بالإضافة إلى مون الظاهرة أصبحت محورا لإهتمام الباحثين وصانعي القرار .

ويسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها ، محاولة التعريف بظاهرة تبييض الأموال ، والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأسالبها ، ومحاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والاقليمية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وكذا محاولة التعرف على واقع تبييض الأموال في الجزائر مع الإشارة إلى لأهم الجهود لمكافحتها ، ثم التطرق للعقبات التي تعترض مكافحتها .

وفيما يخص نطاق البحث سيتم التركيز على دراسة واقع الظاهرة في الجزائر مع محاولة إعطاء نبذة عن الظاهرة في القوانين الأخرى مثل القانون الفرنسي ، المصري والإلمام بالبحث وإعطاءه صورة موضوعية ثم الاعتماد على المنهج الوصفي في أغلب محاور الدراسة ، وهو المنهج الملائم للأهداف المطروحة ، والمساعدة على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ، وكذلك عرض أهم القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال في العالم والجزائر .

إنطلاقا مما سبق تبرز ملامح إشكالية هذا البحث والتي يمكن صياغتها إلى أي مدى يمكن أن تساهم الآليات والجهود المبذولة في الجزائر لمكافحة ظاهرة تبييض الاموال .

وحتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع ، كان يجب تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية ، كيف نشأت ظاهرة تبييض الأموال ، وهي مصادرها ومراحلها ، وما هو واقع تبييض الأموال في الجزائر وفيما تتمثل الجهود التي بذلتها الجزائر للحد من الظاهرة .

وللإجابة على الأسئلة المطروحة وغيرها كان يجب وضع فرضيات لإنطلاق منها، والتي تتمثل في أن عمليات تبييض الأموال تعد من أهم الافرازات السلبية لظاهرة العولمة الاقتصادية ، كما أنه تعدد الأنشطة غير المشروعة لمصادر تبييض الأموال ولذلك وجود صعوبات على المستوى الدولي في الجزائر تعرقل جهود مكافحة تبيض .

لاختيار صحة الفرضيات والإجابة على الاشكاليات المطروحة سوف يتم اتباع الخطة التالية في هذا البحث والذي تم تقسيمه إلى فصلين (02) ، سبقهم مقدمة ويليهم خاتمة .

في الفصل الاول والمقسم إلى مبحثين سنحاول تحديد ماهية تبييض الاموال وذلك من خلال تعريفه مغ ذكر أهم خصائصه وكذا تقنياته ومصادره وفي المبحث الثاني سنحاول تحديد أهم مراحل وأساليب وكذا أثار تبييض الأموال .

أما فيما يخص الفصل الثاني والمقسم بدوره إلى مبحثين سنتطرق لمكافحة تبييض الأموال من خلال تكييف جريمة ت الأموال والتعرض لجهود مكافحة الظاهرة من خلال ما نص عليه التشريع الجزائري مع التطرق لأهم الصعوبات التي تواجه مكافحة هذه الظاهرة هذا

فيما يخص المبحث الأول ، أما المبحث الثاني سيتم تخصيصه لأركان جريمة تبييض الاموال وكذا العقوبات المقرر لها .

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية تبييض الأموال

في ظل التطور الذي يشهده العالم في جميع مجالات الحياة، برزت أنشطة إجرامية لم تكن موجودة قبل ذلك ولم يكرس لها المشرع الجنائي النصوص التي تعمل على مكافحتها، الأمر الذي ترك المجال واسعاً أمام مرتكبي الجرائم.[1]

وتعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي يمكن أن توصف بأنها منظمة وعابرة للحدود، ولكونها حديثة فإنها لم تحض بالعناية الكافية من طرف ذوي الاختصاص من فقهاء وباحثين في المجالين الاقتصادي والقانوني لتحديد مفهومها.

لقد أبرمت بخصوص هذه الجريمة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إضافة إلى صدور التشريعات الوطنية ووضع الآليات العملية للحد من آثارها المدمرة لاقتصاديات الدول خاصة المتخلفة، فهي ظاهرة مثيرة للقلق في الوقت الحاضر لما تثيره من إشكاليات قانونية سواء في نطاق القوانين الجنائية الوطنية أم على صعيد القانون الجنائي الدولي.[2]

ولمحاولة تحديد ماهية جريمة تبييض الأموال، يجب دراسة هذا الجانب في مبحثين، حيث يتم في (المبحث الأول) تناول مفهوم ظاهرة تبييض الأموال من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات التي صدرت بخصوص هذه الجريمة وكذا الآراء الفقهية. وكذلك سيتم معالجة الخصائص التي تتسم بها الجريمة فضلاً عن تقنيات ومصادر تبييض الأموال.

أما (المبحث الثاني) فسيتم تخصيص المراحل التي تمر بها عملية تبيض الأموال، وكذا الأساليب التقليدية والحديثة بالإضافة إلى المخاطر الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية المترتبة عنها إذا لم تتخذ حيالها الإجراءات الوقائية والردعية.

---

[1]- مفيد نايف الدليمي: غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006، ص 27

2- لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 13

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال

غسيل الأموال أو تبييض الأموال أو تطهيرها،[1] هي من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية، وإنه وفي ظل تدوير الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية أصبح من اليسير انتقال الأموال عبر الدول المختلفة.

مما أدى إلى حركة الجريمة المنظمة و تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج الحدود حيث سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين محققة الاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية وإلى عدم وجود مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن تتمثل في المصادرة أو توقيع العقوبات.[2]

وجرى تداول مصطلح تبييض الأموال مؤخراً في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي على أساس أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن يد القانون.[3]

فتبييض الأموال إذا تعني إدخال الأموال ذات الأصول الجرمية الناتجة عن الجرائم المنظمة والإرهاب والمخدرات في الدورة الاقتصادية لاستثمارها، بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة بها.[4]

لقد تم استعمال مصطلح "غسيل الأموال" بادئاً في الولايات المتحدة الأمريكية، في ثلاثينات القرن العشرين، حيث أطلقه رجال الأمن على ما كانت تقوم عصابات كانت تشتري محلات لغسل الملابس بأموال غير مشروعة بغية التمويه عنها بمداخيلها.

---

[1]: تسمى هذه العملية بغسيل الأموال أو تطهيرها أو تبييضها، تعتبر عن إضفاء صفة المشروعية على الأموال ذات المصدر غير المشرع.

[2]: سمر فايز إسماعيل : تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط2، 2011، ص29

[3]: مفيد نايف الدليمي : المرجع السابق، ص28.

[4]: نعيم مغبغب : تهريب وتبييض الأموال، ط1، لبنان، 2005، ص23.

ولقد تم استخدام لفظ المال القذر،[1] للدلالة على تلك الأموال لما تم القبض على زعيم هذه المافيا المدعو "آل كابون" بتهمة التهرب الضريبي وليس بتهمة تبييض الأموال التي لم تكن مجرمة وقتداك.

وتختلف الآراء حول ظهور مصطلح تبييض الأموال، فقد ذهب البعض إلى رده إلى تجار المخدرات الذين كانوا يبيعونها للمدمنين عليها على شكل قطع مقابل فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية ثم يتوجهون إلى المغاسل لإزالة آثار المخدرات التي قد تعلق بها قبل إيداعها في البنوك.

وهناك من يرى أن المصطلح يعود إلى تجار المخدرات الذين عمدوا إلى غسل هذه النقود لأنهم كانوا يستخدمون الأطفال في ترويج المخدرات فكان ما يعلق منها على النقود جراء أيديهم المحتكة بما يسهل عملية كشفهم، مما حمل هؤلاء التجار على جمع الأموال فوضعوها في الغسالات لغسلها وتنظيفها.[2]

[1]: المال القذر، هو المال الذي اكتسب بطرق قذرة كالبغاء، المخدرات ونحوها.
[2]: زعيم إحدى العصابات الشهيرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول: تعريف تبييض الأموال

لقد تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية بشأن تعريف غسل الأموال ومراد هذا التعدد بالرغم من تطابق الأهداف يرجع إلى اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة.

ولمعرفة مختلف التعريفات والخروج بتعريف شامل سيتم التطرق في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لغسل الأموال و التطرق في الفرع الثاني إلى التعريف القانوني من خلال ما ورد في الاتفاقيات والوثائق وكذا التشريعات الوطنية وفي فرع ثالث سيتم استقراء بعض فقهاء القانون بخصوص هذا الموضوع.[1]

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال لغة واصطلاحاً

جاء في قاموس العرب المحيط للعلامة ابن منظور في باب ، غسل: "غسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً، وقيل الغسل المصدر من غسلت، والغسل بالضم الاسم من الاغتسال، يقال غسل وغسل".[2]

وجاء في منجد اللغة والإعلام في باب غسل: "غسل غسلاً، وغسلاً الشيء طهره بالماء وأزال وسخه والغسل الاسم من غسل وجمعه أغسال".

وغسل الأموال مصطلح حديث نسبياً، بدأ استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإرادات غير المشروعة إلى حد تظهر فيها وكأنها محصلة من مصدر مشروع.

لمصطلح غسل الأموال مسميات أخرى نجدها في بعض الكتابات، تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، هذه التعابير كلها تؤدي نفس المعنى.

[1]: خالد سليمان: تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص17-18.
[2]: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص494.

واستخدم غالبية الفقه العربي ومنها المصري خاصة قبل صدور قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 مصطلح غسيل الأموال بينما هناك من يعتبر عن تلك الجريمة بمصطلح تبييض الأموال.

وهناك جانب من الفقه المصري يفضل استخدام مصطلح تطهير الأموال غير المشروعة وذلك قياساً على تطهير الإجراء المعيب مما لحق به من عيوب من خلال غرفة الاتهام الفرنسية وتجدر الملاحظة أن مصطلح غسيل الأموال لم يشار إليه حتى الآن في المعاجم اللغوية العربية وإن اقتصر الأمر على الإشارة إلى معنى الغسيل بصفة عامة، وهو إزالة الوسخ على الشيء أو التطهير من الإثم.

والمشرع الجزائري في المادة 389 مكرر ق ع والمادة 02 من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، اعتمد مصطلح تبييض الأموال بدلاً من مصطلح "غسل الأموال" فالمشرع الجزائري باعتماده هذا المصطلح لم يتحر الدقة للأسباب التالية:

أولاً: الجزائر صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال وهذه الاتفاقيات الدولية اعتمدت مصطلح "غسل الأموال" فكان الأجدر بالمشرع الجزائري مجاراة المشرع الدولي.

ثانياً: لقد أخذ مشروع القانون النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال بهذا المصطلح، هذا النموذج معد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد الجزائر عضواً فعالاً فيها.

ثالثا: إن أول ظهور لهذا النوع من الجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تتم عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار في المخدرات من طرف مؤسسات الغسل التي كانت تمتلكها عصابات المافيا في أمريكا، وفي رأينا فإن المعنى اللغوي للفظة "غسل" تعني إزالة ما لصق بالشيء الأصلي أو علق به ليرجع إلى طبيعته الأصلية.[1]

وكل المصطلحات السابقة الإشارة إليها تتفق في الوصول إلى هدف واحد وهو إضفاء صدفة الشرعية للأموال الناتجة عن أفعال جرمية.

1-لعشب علي : المرجع السابق،15-16 .

وكغيره من المصطلحات القانونية، فقد وردت عدة تعاريف لهذا المصطلح نوجزها كما يلي:

1. هو عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم.
2. أنه الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، وبهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة مثل هذه الجرائم، علا الإفلات من العواقب القانونية لأفعال، وكذلك إخفاء أو تنويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الإشراك فيها.[1]

وعلى الرغم من حداثة تداول مصطلح "غسيل الأموال" أو "تبييض الأموال" في المجتمع الدولي يصعب الجزم بزمان أو مكان حدوث أول عملية تبييض أموال في التاريخ البشري، فيرجح البعض ظهورها إلى حقب تاريخية تعود إلى 3400 و3200 ق.م، حيث كانت الأموال تهرب في بلاد أوروك الكلدانية والإمبراطورية البابلية وتخبأ في أماكن توحي بالثقة كدور العبادة بمساعدة كهنة.[2]

وقد تعود إلى آلاف السنين، فتجار الصين وقبل ألفي سنة من الميلاد كانوا يخبئون أموالهم غير المشروعة خوفاً من المصادرة من قبل السلطات.[3]

ويعتبر عام 1988 نقطة محورية لجهود المجتمع الدولي في محاربة الظاهرة حيث صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات التي فتحت أنظار العالم على

[1]: عبد الله محمد الحلو : الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، ط1، 2007، ص17-19.
[2]: فضيلة ملهاق : وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013، ص69.
[3]: خالد سليمان :تبيض الاموال جريمة بلا حدود، المرجع السابق، ص17.

مخاطر ظاهرة غسيل الأموال، وتوالت بعدها مختلف أشكال الجهود المحلية والدولية لأجل تطويقها والقضاء عليها.[1]

الفرع الثاني:تعريف تبييض الاموال في الاتفاقيات والتشريعات الداخلية

سوف يتم التعرض لتعريف تبييض الأموال وفقا للوثائق الدولية ثم الوثائق الاقليمية و بعد ذلك وفقا للتشريعات الداخلية.

*** الاتفاقيات و الوثائق الدولية :**

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

ينبغي الاشارة في بادئ الأمر إلى أن تعريفات غسل الأموال التي صدرت عن الوثائق والاتفاقيات الدولية من خلال الأمم المتحدة تركز كلها حول اتفاقية فيينا لعام 1988 كأصل عام[2].

ولم تعرف هذه الاتفاقية[3] تعريفا جامعا مانعا غسل الأموال لكنها تعرضت إلى ما يتعلق به في الديباجة من خلال الاشارة إلى أن أطراف الاتفاقية إذ تدرك بأن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، كما أن هذا التعريف يتضح في المصطلحات التي وردت في الاتفاقية من بينها **"المتحصلات"** ويقصد بها أية أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3.

وكذا " الأموال " ويقصد بها الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية وفي ذات الوقت أشارت الاتفاقية إلى ماهية السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة والذي حصرته في ثلاث صور أساسية في المادة الثالثة منها تحت عنوان (الجرائم والجزاءات).

---

[1]:: فضيلة ملهاق : المرجع نفسه، ص71.

[2] محمد علي العريان: عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005، ص 28.

[3] انظر المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخ في 15 فيفري 1995الذي صادقت عليه الجزائر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما حاولت وضع تعريفا يرتكز على وصف واحد في أن الأطراف التي تقوم بهده الظاهرة وهي المنظمات الإجرامية عبر الوطنية ، وعن طبيعة وآثار الفعل الإجرامي المتمثل في التلويث والفساد ... الخ .

يرجع ذلك إلى طبيعة الاتفاقية ذاتها لأنها واردة بهدف المكافحة للخدرات ، ومن تم قد يسودها الغموض[1].

ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 1990 ، وكان من ضمن أهدافها شن جملة على حافز الأنشطة الإجرامية بمصادرة وحجز الأموال الناتجة من المخدرات [2]

جرمت المادة 3 من هذه الاتفاقية الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف أو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية .

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : [3]

لم تعرف هذه الاتفاقية هي أيضا جريمة غسل الأموال بوضوح بل اكتفى المشرع الدولي في المادة السادسة من الاتفاقية بيان الأعمال التي تشكل جريمة غسل الأموال والتي تمثل في :

- تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها .
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف .

يشترط في من قام بهذه الأعمال والتصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية إذا فمن الواضح أن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد ركزت على الجانب الموضوعي والمصدر فقط .

---

[1] علي لعشب:المرجع السابق ، ص 17 -18 .

[2] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المؤرخ في 15 فيفري 1995.

[3] اتفاقيات باليرمو لعام 2000 التي اعتمدها الامم المتحدة في نوفمبر من ذات العام .

حيث أن هذه الاتفاقية تعتنق تعريفا موسعا لغسيل الأموال المشبوهة باعتبارها تجرم عمليات غسل عائدات الجرائم التي تعني أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما .

وذلك خلافا لاتفاقية فيينا السابقة [1].

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :[2]

لم تتعرض اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعريف جريمة غسل الأموال وإنما تعرضت في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة لا سيما الفقرة (ه) التي تنص بأنه يقصد بتعبير " العائدات الإجرامية " أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جرم ، ومن تم فقد ربطت سبب الجرم بآثاره .

تعالج هذه الاتفاقية غسل الأموال العائدة من جرائم الفساد بصفة جزئية ثم جاءت الاتفاقية الماثلة لتعالج هذه الجرائم بصفة عامة [3] .

***الاتفاقيات والوثائق الاقليمية :**

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الانجاز غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

الصادرة عن الجامعة العربية ، الأمانة العامة ، تعد أولى الاتفاقيات العربية التي تطرقت إلى مكافحة غسل الأموال على الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح " غسل الأموال " بيد أنها حثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير قصد مصادرة الأموال المتأتية والمحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ثم وسعت فيها يشير إلى ذلك في المادة الخامسة من الاتفاقية إلى الأموال المحصلة من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية .

[1] محمد علي العريان : المرجع السابق ، ص31 .
[2] هذه الاتفاقية قد تم مناقشتها في مدينة فيينا (النمسا) لذلك يمكن أن يطلق عليها اسم اتفاقية فيينا لعام 2003 .
[3] محمد علي العريان : المرجع السابق ، ص31 .

2- مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال :

ثم إعداد هذا المشروع تنفيذا لتوجيهة من توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات ، والذي انعقد في تونس في الفترة من 19 إلى 20 جويلية لسنة 2002 ، تضمن تعريفا لغسيل الأموال بنصه:

" أي فعل يقترف مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال وسيط ، بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها ، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها ، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشأها غير المشروع أو تمويلها أو الحيلولة دون اكتشافه ، أو لغرض مساعدة أي شخص صالح في ارتكاب الجرم الأصلي على الأفلان من العواقب القانونية لأفعاله " [1].

*** تعريف التشريعات لتبييض الأموال**

على الرغم من تداول مصطلح غسيل الأموال إلا أن التشريعات سواء الوطنية منها أو الدولية لم تستخدم هذا المصطلح بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها .

ولم يعرف غسيل الأموال بوصفه اللفظي هذا إلا في نهاية الثمانينات ويرجع الفضل في أول تعريف تمت صياغته على صعيد الفقه والتشريع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمة في فيينا عام 1988 .

وقد نصت المادة الثالثة منها على ثلاث صور لغسيل الأموال تتمثل في : " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات ، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها واكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية " .

[1] علي لعشب : المرجع السابق ، ص 19 .

وعلى صعيد التشريع الوطني ، اهتم الكثير من المشرعين الوطنيين بتعريف غسيل الأموال وهم بصدد تجريم نشاط غسيل الأموال والعقاب عليه.[1]

وبهذا أصبح التبييض يشكل جريمة مستقلة بذاتها معاقب عليها ضمن الكثير من التشريعات الداخلية ، ومنها من حاولت إعطاء تعريف له وفقا ما تنص عليه اتفاقية فيينا عام 1988 واتفاقية مجلس أوربا في ستراسبورغ عام 1990 ، باعتبارهما حجر الزاوية في هذا الخصوص وسيتم تخصيص جانب لما اتخذه المشرع الجزائري كتعريف لها والتفريج على بعض التعاريف المتخذة في بعض التشريعات .

1- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري غسيل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال وكذا آليات المكافحة ، مستعملا مصطلح " تبييض الأموال " بدلا من مصطلح " غسيل الأموال".

حيث تم النص في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ، المضاف بموجب القانون 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، تحت عنوان " تبييض الأموال "

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية إلى تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية كفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية .

[1] مفيد نايف الدليمي : المرجع السابق ، ص 33 – 34 .

د- المشاركة في ارتكاب أي في الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة ، التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

- ونفس هذا التعريف ورد في القانون 05 – 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

- إنشاء خلية الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

- النص بموجب القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، على عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات وإمكانية هذه الأخيرة بأن تأمر بصفة تحفظية على تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة محل شك فيما يخص تبييض الأموال .

وهكذا فإن المشرع الجزائري قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وتحديد آليات المكافحة مع الأخذ بمصطلح " تبييض الأموال " بذلا من غسل العائدات الإجرامية " الذي كان مفتوحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة ، ومحاولة تحقيق مصادرها والوقاية منها وإزالة كل ذريعة من شأنها أن تخفي مصدر الغسل بما فيها السر المهني والسر البنكي [1] .

2- تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الأجنبية والعربية

*** التشريع الأمريكي :**

تعد الولايات المتحدة الأمريكية ضمن أكثر الدول تضررا من ظاهرة التبييض لذلك فقد لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا ، بل ويعرف أول تعريف لهذه الجريمة إلى القانون الذي أصدره سنة 1989 الذي نص في إحدى مواده بأنها

[1] لعشب علي : المرجع السابق ، ص 22 – 23 .

" كل عمل يهدف إلى اخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية " أخذا في ذلك بالتعريف الفقهي الواسع لهذه الجريمة .

-*التشريع الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات المضافة إلى قانون رقم 96 – 392 الصادر في 13 ماي 1996 كالتالي :

" تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة "[1] .

- ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324 ق ع ف : " تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات (آخذا بالتعريف الفقهي الواسع) [2] .

وبموجب القانون 93 – 122 ، المؤرخ في 1993/01/29 ، المتعلق بالرشوة والفساد تم توسيع هذا الالتزام ليشمل أية عملية يشتبه في أن تكون صادرة من المنظمات الاجرامية .

أما القانون 96-342 ، الصادر في 13 ماي 1996 ، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة فقد عرف تبييض الأموال بأنه " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة " وقد شمل التعريف أيضا " تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة " [3]

---

[1] Le blanchiment est le fait de faciliter par tout moyen la justification mens ongre de leorigine des biens ou des servenus de l'auteur d'un erime ou d'un dilit oyant procuse a celui – ci un profit direct ou indirect – constitue galement un blanchiment le fait d'apporter un concours une opperation de placement de dissimilation ou de conversions du produit ; direct ou indirect d'un crime ou d'un délit .

[2] فضيلة ملهاق : المرجع السابق ص 84 .

[3] جلال وفاء محمد دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 ص 75.

من خلال المفاهيم السابقة للقوانين الفرنسية الصادرة بخصوص غسيل الأموال ، يلاحظ أن المشرع الفرنسي أخذ في بادئ الأمر بالمفهوم الضيق في تعريفه لغسيل الأموال إذ حصر ذلك في المتاجرة بالمخدرات ، ثم وسع بعد ذلك في تعريفه لغسل الأموال ليشمل الأموال الناتجة من كل الجرائم ، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي اعتمد مصطلح تبييض الأموال ، تأثر به المشرع الجزائري مستعملا نفس المصطلح في القانون رقم 04-15 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، والقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 .[1]

التشريع السويسري :

عرف المشرع السويسري جريمة تبييض الأموال لاول مرة في قانون العقوبات المعدل سنة 1990 بنصه في المادة 305 منه على أن " كل عمل إداري من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليها بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف مليون فرنك سويسري " ، كما اعتبر أن الموظف الذي يعلم السلطات المختصة لا يمكن ملاحقته ، بعدها أصدر بتاريخ أول أوت 1990 قانونا يمنع تبييض الأموال الملوثة [2].

التشريع المصري :

يعرف القانون المصري رقم 80، بشأن مكافحة غسيل الأموال والمؤرخ في 2002/05/22 غسل الأموال بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب الجريمة منها المال[3]

[1] علي لعيشب : المرجع السابق ، ص 21 .
[2] محمد علي العريان : المرجع السابق ، ص 34 .
[3] حسام الدين محمد أحمد : شرح القانون المصري رقم 08 لسنة 2002 ، مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 24 .

التشريع اللبناني :

عرف القانون رقم 273 – 98 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لأول مرة عبارة تبييض الأموال في المادة 2 منه معتبرا أن تبييض الأموال هو " إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف .

فقد أخذ المشرع اللبناني بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال إلا انه تراجع عن ذلك بإصداره لقانون مستقل لمكافحة تبييض الأموال في 20 سبتمبر 2001 حدد في المادة الأولى منه مفهوما للأموال القذرة بأنها .

" الأموال الناتجة عن ستة جرائم فقط وهي :

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها .
- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة .
- الجرائم الإرهابية .
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة .
- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها بعقوبة جنائية .
- تزوير العملة .

التشريع الكويتي :

عرف القانون رقم 35 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال في المادة 1 منه عملية غسل الأموال بأنها عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو غير المالية التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر غير مشروع ، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل ساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها " [1]

[1] فضيلة ملهاق : المرجع السابق ، ص 86 – 87 .

الفرع الثالث : التعريف الفقهي لتبييض الاموال

سيتم التطرق في هذا الفرع للتعاريف التي تبناها فقهاء القانون الوضعي ، ثم لما اوجده فقهاء الشرع الاسلامي.

***تعريف فقهاء القانون الوضعي لتبييض الاموال :**

ان حداثة و تطور ظاهرة تبييض الاموال و تعدد الاسس المعتمدة في تعريفها زادت من صعوبة مهمة فقهاء القانون في ايجاد تعريف جامع مانع لها.فتعاريفها قد قد تتمايز من حيث تناولها من حيث الموضوع او الغاية او الطبيعة.

فمن حيث موضوعها ، اتجه بعضهم الى تعريفها بكونها تقنيات توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها لتامين حصاد و اخفاء المحصلات غير المشروعة لاحدى الجرائم وهو ما ذهب اليه خبراء التدريب في برنامج الامم المتحدة لمكافحة تبييض الاموال.

ومن حيث غايتها، تم تعريفها بكونها افعال تستهدف ضخ الاموال غير النظيفة (كاموال التجارة بالمخدرات و السرقات الكبرى و سرقة الاعمال الفنية و الايجار غير المشروع في الاسلحة و التجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته...الخ) داخل حيز الانشطة الاقتصادية و الاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني او العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف.

اما من حيث طبيعتها ، فقد اعتمد البعض على تعريفها على كونها جريمة تبعية و قابلة للتداول في وقت واحد.

فكونها جريمة تبعية يفترض وقوع جريمة اصلية تابعة فينصب نشاط تبييض الاموال بالتالي على الاموال و المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الاصلية.

اما قابليتها للتدويل فتتمثل في وقوع الجريمة الام على اقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط تبييض الاموال على افليم دولة ما اخرى.

وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، وهو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لاسيما ما يثيره من مشاكل في محالي الاختصاص ومدى الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم .

وهناك من يعرّف فعل تبييض الأموال بكونه عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع في المخدرات لإخفاء وجود دخل أو مصدره غير مشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه داخل مشروع.

وإذا كانت الأسس والمصطلحات (غسيل الأموال، تبييض الأموال) المعتمدة في تعريف فعل التبييض توجد له عدة تعاريف فإن هاته التعاريف في مجملها تتفق على كونه استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها، وهو ما ذهب إليه الأستاذ جيفري روبنسون بقوله أن: «تبييض الأموال يعد بالدرجة الأولى مسألة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل نزوات طائلة، كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن، ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل».[1]

ويعرفه الأستاذ نادر عبد العزيز شافي بأنه: «كل فعل يقصد به تمويل أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم».

كما يعرفه الدكتور أنور إسماعيل الهواري بأنه: «مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الشخصيات لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية».

من خلال ما تم استعراضه من تعاريف لغوية، قانونية وفقهية لتبييض الأموال يلاحظ أنه قد نظر إليه من منظورين:

الأول ضيق، اقتصر حصر غسل الأموال المحصلة من المتاجرة في المخدرات، هذا المفهوم اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع من المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بفينا سنة 1988، وتضمنته أيضاً كل من التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي وكذا إعلان بازل سنة 1988.

والثاني واسع، يشمل كل الأموال المتأنية من نشاطات غير مشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

[1]: فضيلة ملقاق : المرجع السابق، ص72-74.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وكذا كل من المشرع الفرنسي الأمريكي والمصري.[1]

ويبدوا أن هذا التعريف الأخير هو الأكثر ملاءمة لما يتصل في الواقع بفعل التبييض.

***تعريف فقهاء الشرع الاسلامي:**

تتسم الشريعة الاسلامية بخاصية الاعجاز في ملاءمتها في كل زمان و مكان لذلك فانه على الرغم من ان اصطلاح تبييض الاموال حذيث لم يعرفه فقهاء الشريعة الاسلامية في مؤلفاتهم قديما ولم يبلوره على ما هو عليه في المفاهيم القانونية المعاصرة الا ان بعض الاجتهادات التي جاءوا بها تشير الى تصوراتهم لذلك[2].

و حاول بعض فقهاء الشرع المعاصرون تعريف التبييض الا ان محاولاتهم تبقى محتشمة مقارنة بالتعاريف الواردة في غيرها من الظواهر.ومنها ما يعرف تبييض الاموال بكونه:

- تنظيف المال الحرام بخلطه مع المباح او تحويل ثمنه الى الاوجه المباحة ليصبح طاهرا بعوضه[3].
- تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض اخفاء مصدره.
- استباحة المال الحرام و التصرف فيه.

و بذلك يمكن القول ان ظاهرة تبييض الاموال في نظر فقهاء الشريعة الاسلامية هي اخفاء الاموال المحرمة بذاتها او وصفها باستعمالها في غايات مشروعة قصد اضفاء صفة الشرعية و الحلال عليها.

[1] لعشب علي : المرجع السابق، ص24-25

[2] عطية فياض:جريمة غسل الاموال في الفقه الاسلامي،دار النشر للجامعات،الطبعة الاولى،مصر،2004،ص 25،26.

[3] المرجع نفسه،ص 23 .

المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال ليست جريمة عادية ، لأن محترفيها هم شبكات إجرام دولية تمتهن الجريمة ومن تم تلجأ لارتكاب جريمة التبييض للأموال التي تنتج عن هذه الجرائم، لذا فإن خصائص هذه الجريمة لا بد وأن تكون لها طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها .

الفرع الأول : تبييض الأموال جريمة عالمية

إن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الأخرين رافقها إنتشار لظاهرة الجريمة عالميا ، وجريمة غسل الأموال من بين هذه الجرائم حيث يستفيد غاسلو هذه الأموال في الحدود المفتوحة بين الدول ، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات لتحويل الأموال القذرة من بلد إلى آخر لا بعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة ، حيث تجري يوميا حسب بعض الإحصائيات عمليات مصرفية الكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل المليارات من الدولارات الناجمة عن الجرائم لا سيما تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والدعارة ...الخ وقد جاء على لسان رئيس وحدة ومكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) السيد يوم براون أنه " يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقدمون باختبار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم "[1] .

ونظرا لتجاوز الأفعال ، التي بمجموعها تكون هذه الجريمة للحدود الإقليمية الدول، ونظرا لأن مصدر الأموال يكون في دولة من الدول ومن تم يتم العمل على تحويلها إلى دولة أخرى ، وقد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الأولى وبالتالي فإن أولى خصائصها انها جريمة دولية ، أي يتم إرتكاب الأفعال المكونة لها في أكثر من دولة[2].

[1] علي لعشب : المرجع السابق ، ص 27 .
[2] عبد الله محمود الحلو:الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة ت الأموال ، منشورات الجلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان، 2007 ،ص 21 .

الفرع الثاني : تبييض الأموال جريمة منظمة

لكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة يجب توافر شرطين أساسيين هما :

تعدد المشتركين، حيث تتحدد إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف .

وحدة الجريمة، بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة ، وليس إلى نتائج متعددة حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين ، وكذلك الوحدة المعنوية ، أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين حيث حتى لا توصف أيضا بتعدد الجرائم بتعددهم، فإذا انتفت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية [1] .

ونظرا الطبيعة هذه الجريمة فمن الطبيعي أن إرتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد أو عادي ، إذ لا بد من ضلوع جهات اجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ ، إقليمية أو دولية ، تمكنها من القيام بكافة مراحل ووسائل هذه الجريمة .

فهي جريمة معقدة ، تحتاج إلى جهود شبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة تالية من التخطيط والانتشار في أماكن مختلفة من العالم ، حيث يكون لها عملاء وتستطيع هذه الشبكات من خلالهم إنجاح عملية تحويل الأموال ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة .

الفرع الثالث : تبييض الاموال جريمة اقتصادية

تمتد آثار هذه الجريمة لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي ، وحيث أن الجريمة الاقتصادية هي : كل تصرف أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة [2]

[1] علي لعشب : المرجع السابق ، ص 28 .
[2] عبد الله محمود الحلو: المرجع السابق ، ص 22 .

وهي من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا نسبها إليه .

هذا السحب سيؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى انهيار المصارف والبنوك فالعملاء الذين يود عون أموالهم في المصارف قد بنتا بهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة .

كما أن جريمة غسل الأموال قد تؤدي إلى غلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة الأمر الذي يترتب عليه تحالف بين الجريمة والاقتصاد ، هذه القوى ليست من المستعبد أن تصل بفضل هذه الأموال غير مشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا.

المطلب الثالث : تقنيات ومصادر تبييض الأموال

تختلف مصادر الأموال المبيضة وتتنوع بتنوع الجرائم وتداخلها ، كما تتعدد تقنيات التبييض باختلاف مهارات المبيضين ومستويات نشاطهم .

الفرع الأول : تقنيات تبييض الأموال

إن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع ، لكي تبدوا هذه الأموال وكأنها تولدت من منشأ مشروع وقانوني .

إذا فالهدف الرئيسي من تبييض الأموال هو إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع ، ويقضي نجاح عملية تبييض الأموال إلى سهولة تحريك تلك الأموال في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة ، وبذا يفلت المجرمون من العقاب ، وللقيام بهذه المهمة هناك عدة عناصر تتكاتف كلها أو بعضها على أدائها مسخرة لهذا الهدف تطورات التكنولوجيا الحديثة لخدمة المآرب الإجرامية ، إذ يعتمد المبيضون إلى استعمال وابتكار تقنيات متعددة نذكر منها :

- **تبييض الاموال عن طريق البنوك** :

تشكل البنوك مسرحا خصبا لعمليات تبييض الأموال ، حيث يقوم المبيضون بإيداع المال نقدا أو سحب القروض أو الاكتئاب نقدا بأذونات على الصندوق أو أوامر التحويل الجارية باسم شركات وهمية أو عبر سلسلة من الأشخاص ، وبعدها يتم تحويل المال إلى حسابات أخرى ، لما قد يحصل المبيضون على قروض مصرفية لأجل الاستثمار في بلدان مختلفة بعد أن يقدموا ودائعهم من الأموال غير الشرعية كضمانة ، وعن طريق هذه القروض يقدمون على إقامة مشاريع مختلفة .

- **استعمال المال السائل** :

يقدم مبيضوا الأموال بشراء مقتنيات ثمينة بسعار متفاوتة، كالسيارات والمعادن وغيرها، ثم يقومون بإعادة بيعها الأمر الذي يسمح بتبرير مواد ضخمة استنفاذا إلى فائض

القيمة وفي هذا المجال يقترب التبييض من صورته الواقعة على عقد البيع بثمن متدن إخفاء للثن الحقيقي وتوفير للرسوم، أو لأجل حرمان الورثة من حقهم في الإرث.

- الاستثمار في المجال السياحي :

يقوم بإنشاء محلات سياحية تغطي على مداخيلهم غير المشروعة ، فحسابات المداخيل السياحية يصعب مراقبتها بالدقة التي قد تتم بها مراقبة حسابات مداخيل نشاطات أخرى .

- تأسيس الشركات :

يعمل مبيضو الأموال على تأسيس شركات قانونية ليتمكنوا من خلط أموالهم ذات المصدر غير المشروع بأموال تلك الشركات " شركات الدمى" وهي شركات أجنبية تمارس نشاطا تجاريا أو غير تجاري وتلعب دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة لأجل إضفاء الشرعية عليها مقابل الحصول على عمولات كبيرة .

كما قد تقوم هذه الشركات بإنشاء فروع داخل دولة مركزها الرئيسي بها أو خارجها ثم تقوم باستيراد سلع من الخارج وتحدد أسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقة، وبعدها تفرض على فروعها إيداع عوائد هذا الفرع في حسابات سرية لها في دولة أجنبية ، مثلما حدث في شركة موج ، وهي شركة بترولية وطنية في بيرمانيا تقوم منذ سنة 1988 بعمليات تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار بالهروين ، حيث يصنع ويصدر تحت رعاية عمداء الجيش البيرماني ، مما جعلها من أغنى الشركات في العالم ، وقد تم كشف ذلك عام 1992 حيث بين حساب هذه الشركة في مصرف بسنغافورة عمليات مالية ضخمة رغم أن مداخلها مقتصرة على بعض المدفوعات الضئيلة من قبل شركات البترول العالمية [1].

الفرع الثاني : مصادر تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية ، أي تستوجب حدوث أفعال غير مشروعة سابقة لها تنتج عنها أموال غير مشروعة ، وهذه الأموال تشكل مصادر جريمة تبييض الأموال ، وهذا ما يفهم من النصوص والتشريعات .

[1] فضيلة ملهاق : المرجع السابق ، ص 89 -91 .

منها التشريع الفرنسي في المادة 1/324 من القانون الجزائي الفرنسي التي تفترض، كشرط مسبق ، الوجود السابق للفعل غير المشروع التي تنتج تبعا له جريمة تبييض الاموال.

وأيضا استنادا للمعاهدة الدولية حول تبييض الأموال التي انعقدت في سترالسبونغ في 1990/18/8.[1]

وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة ، وجعل كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لها [2]

وللأموال المبيضة عدة مصادر يصعب حصرها في مجال معين أو أرقام معينة ، وفريق العمل (GAFI)[3] التابع للأمم المتحدة يقدر المبالغ التي يتم تبييضها سنويا من مال المخدرات فقط بأكثر من 120 مليار دولار وقد جاء في تقريره الثامن من أهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي :

- تهريب المخدرات .
- الجرائم المالية (الغش المصرفي ، الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الإئتمان أو الدفع ، الافلاس الاحتيالي ، الاختلاس ، تهريب الكحول والتبغ ،الميسر ، الدعارة).
- تهريب السلاح .
- الخطف .
- سرقة السيارات .

[1] سمر فايز اسماعيل:المرجع السابق، ص69.

[2] فضيلة ملهاق : المرجع السابق ، ص 89 .

[3] الغافي مجموعة العمل المالي في التعاون لمكافحة تبييض الأموال ، وتضم هذه المجموعة (التي أنشأها قمة الدول السبع الأكثر تضيف عام 1989) .ستة وعشرين بلدا عضوا هي بوجه خاص بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، إضافة إلى منظمتين إقليميتين ، والدول الأعضاء هي :
ألمانيا ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدنمارك ، اسبانيا ، الولايات المتحدة ، فلندا ، فرنسا ،اليونان ، هونغ كونغ ، إيرلندا ،إسلندا ، إطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، النرويج ، نيوزلندا ، البرتغال ، هولندا ، المملكة المتحدة ، السنغافورة ، السويد ، تركيا .
والمجموعتان هما : المجموعة الأوربية ومجلس التعاون الخليجي .

المبحث الثاني : مراحل وأساليب وأثار عملية تبييض الأموال

سنتعرض في مطلب أول إلى أهم المراحل التي تجري من خلالها عمليات تبييض الأموال قصد الوصول إلى أصباغ هذه الجريمة بصبغة المشروعية ، وفي مطلب ثاني إلى الأساليب التي يستعلمها المجرمون لغسيل الأموال قصد تحقيق أغراضهم الإجرامية وهي متنوعة وغير قابلة للحصر ، فهناك أساليب تقليدية وأخرى حديثة، ثم في مطلب ثالث المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمكن أن تحدثها جريمة غسل الأموال .

المطلب الأول : مراحل عملية تبييض الأموال

مراحل تبييض الأموال متغيرة بتغير الظروف والملابسات وطبيعة ومكان ارتكاب الجريمة وكذا الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة ، إلا أن الخبراء الدوليين في لجنة العمل المالية الدولية يعتبرون أن الاتجاه الغالب في ارتكاب جرائم تبييض الأموال ينحصر في ثلاث مراحل هي : مرحلة الإيداع أو التوظيف ، مرحلة التجميع ، ومرحلة الدمج [1] لأنها لا تتم دفعة واحدة .

الفرع الأول : مرحلة التوظيف [2]

هي المرحلة الأصعب بين الثلاث ، نظرا للتعاطي المباشر بين المبيض للأموال ومؤسسات التبييض ، وتتمثل هذه المرحلة بإدخال الأموال النقدية غير المشروعية في نطاق الدورة المالية ، وتتطلب أحيان اللجوء إلى المدن الصغيرة أو الأحياء الهادئة التي هي .... عن كل شبهة ، وذلك لتفادي وسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها في المراكز المالية الكبرى [3].

ويعني التوظيف استثمار الأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعة في صورة أنشطة مشروعة ، هذا وتتعدد صور هذا الاستثمار ، فمن ناحية أولى يمكن توظيف هذه الأموال في صورة إيداعات بالمصارف سواء داخل البلاد أو خارجها [4]أو إيداعها في البنوك المحلية .أو البنوك الأجنبية أو بشراء سلع غالية الثمن مثل المعادن النفيسة واللوحات الفنية ، ومن ثم إعادة بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية .

وفي هذه المرحلة تكون الأموال غير المشروعة عرضة لاكتشاف مصدرها وبالتالي اكتشاف النشاط الإجرامي الذي نتجت عنه .

---

[1] حسام الدين ، محمد أحمد : المرجع السابق ، ص 5 .
[2] ومن الأسماء التي تطلق على هذه المرحلة الإيداع أو الإحلال
[3] خالد سليمان : المرجع السابق ، ص 24 .
[4] محمد علي العريان : المرجع السابق ، ص 42-43 .

ومن جماع ما تقد يتضح مدى الأهمية المحورية لهذه المرحلة بمختلف صورها ، والتي تتميز بإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال المشبوهة ، وسهولة إيداع هذه الأخيرة في المؤسسات ذات الطابع المالي .

الفرع الثاني : مرحلة التجميع[1]

تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية ، هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها ، أي إخفاء طبيعة المتحصلات من الأموال غير المشروعة عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أو الخارجية لإجاد العديد من الطبقات التي تؤدي إلى صعوبة الوصول إلى منشئها ، ويتم ذلك في المراكز المالية الكبرى أو في بلد ذات نظام مصرفي متساهل حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية من أجل إزالة أي أثر جرمي للأموال غير المشروعة يؤدي بالتالي إلى محو أي أثر لهذه المتحصلات التي دارت دورتها ليصبح صعب بعدئذ رصد حركة هذه الحسابات ومتابعة سرها أي وضع حواجز عديدة بقدر الامكان بين المال المتحصل من عمل غير مشروع واستثمارها النهائي [2] .

وفي إيطار مرحلة التجميع ، يمكن التمييز بين ما يسمى ب(غسيل الأموال الداخلي) و (غسيل الأموال الدولي) فالأول لا يتطلب درجة غسيل كاملة ما دام لا يقصد منه طرح الأموال في الأسواق المالية ، فأية أعمال تنتج عنها كميات كبيرة من الأموال النقدية ولها كلف تشغيل ثابتة ، تعد ملائمة لغسيل الأموال وهذا ما يكون أكثر حدوثا في الأعمال التي تتمتع بحالات الإعفاء الضريبي [3] .

[1] يطلق عليها أيضا التكديس والتمويه أو التعتيم أو اخفاء المصادر

[2] أمجد سعود الخريشة غسيل الأموال دار الثقافة ، ط1 عمان 2009 ، ص39 .

[3] يذكر في هذا الصدد أن غاسلي الأموال في فرنسا ، قاموا بفتح عيادات طبية ثم ترميمها بإسراف ، خصصت لنقل وزرع الأعضاء البشرية ، وتبينا بعد ذلك أن معظم المرضى كانوا موجودة على الورق وما إيرادات هذه العيادات إلا أموال غير مشروعة ناتجة عن تجارة المخدرات ثم غسلها لتطهر بطريقة مشروعة .

أما غسيل الأموال الدولي – وهو الصورة الغالبة لجريمة غسيل الأموال – فيتم عن طريق تحويل الأموال بين حسابات عديدة يفضل أن تكون في بلاد مختلفة أو تحويلها إلى دول تعد ملاذا للسرية المصرفية [1].

الفرع الثالث : مرحلة الدمج [2]

تتمثل في إدخال الأموال في الدورة الاقتصادية المشروعة وإخفاء الأصل غير شرعي لها ، فهي تمثل الغاية النهائية لهذه العملية ، وبموجبها يتم إعادة ضخ الأموال التي تم إيداعها لتصبح جزءا من الدورة الاقتصادية المشروعة .

ويتم ذلك باستعمال الفواتير المزورة ، أو بأسلوب الدفع بالحساب ، أو باستخدام بطاقات الإئتمان الصادرة عن بنوك عالمية ، أو بالتصريح عنها كدخل أو أرباح من الكازينوهات أو أندية القمار أو كقروض للشركات [3].

ولتوضيح الكيفية التي تتم بها عملية غسل الأموال بمراحلها الثلاث نأخذ المثال الآتي :

هناك بعض البنوك العالمية تقوم بإصدار بطاقات للصرف وبطاقات ائتمانية قابلة للاستخدام أو سحب النقود من أي فرع من فروعها أو من أي ماكنة آلية للبنك على مستوى العالم ، فلنرفض أن تاجر مخدرات أتم صفقة بمبلغ (50 مليار دولار) ثم قام بإيداع هذه الأموال لدى أحد المصارف وحصل مقابل ذلك على بطاقة ائتمان وفي مرحلة تالية قام باستخدام هذه البطاقات في شراء بضائع من بلد آخر فيقوم فرع البنك المحلي – الذي تمت فيه عملية الشراء – بطلب قيمة من فرع البنك في البلد مصدر البطاقة ويقوم الفرع بالتحويل تلقائيا ويخصم القيمة على حساب العميل لديه .

ثم يقوم المشتري في مرحلة أخرى ببيع هذه البضائع التي سبق واشتراها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على المبلغ اللازم دون المردود بقنوات وقيود التحويلات وقد يتمكن من إيداع المبلغ في أحد البنوك الأخرى [4].

---

[1] مفيد نايف الدليمي : المرجع السابق ص 38

[2] تسمى أيضا مرحلة تكامل

[3] عبد الله محمود الحلو : المرجع السابق ، ص 28 .

[4] مفيدالدليمي : المرجع السابق ، ص 39 .

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب إكتشافا ، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات .

تتم عمليات تبييض الأموال بصورة متكاملة ومتابعة قد يكون في نفس الوقت ، وقد تدوم لعدة سنوات ، وليس من اليسير فصل مرحلة عن أخرى فقد تتداخل المراحل فيما بينها ويصعب التمييز بين بعضها البعض للفارق اليسير الذي يوجد بينها [1].

[1] فضيلة ملهاق : المرجع السابق ، ص 95 .

المطلب الثاني : أساليب تبييض الأموال

تتم عمليات غسل الأموال عبر أشكال وأساليب جديدة ، وهذه الأخيرة تختلف بحسب الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها التي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر ، ويقصد بأساليب غسل الأموال تلك الطرق التي يستخدمها المتورطين في الأنشطة الإجرامية قيد التمويه عن مصدرها وطبيعتها الإجرامية من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات تبدو والحال كذلك بصورة مشروعة في ذاتها .

ولذلك يمكن القول أن أساليب غسل الأموال قد تطورت في السنوات الأخيرة نتيجة لتزايد الطابع التقني المستخدم في هذه المجالات فمن ناحية عمليات غسل الأموال تتم فيها مضى عبر وسائل بدائية تم مع مرور الوقت أصبحت هذه الأساليب متورطة ومتنوعة ومعقدة لا سيما مع اتساع نقل وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية [1] .

تنقسم الأساليب المستخدمة من طرف عصابات غسيل الأموال إلى أساليب تقليدية وأساليب حديثة ، وقبل التطرق لها يجب الإشارة إلى أن هذه الأساليب ليست مذكورة على سبيل الحصر .

الفرع الأول:الأساليب التقليدية

يقصد بالأساليب التقليدية تلك الأساليب الشائعة والمألوفة التي تتطلب آليات وتقنيات متورطة للوصول إلى الهدف المنشود بل تعتمد أساسا على الانسان ، من بين هذه الأساليب نذكر على سبيل المثال لا الحصر تهريب وتبادل العملات ، استخدام الشركات أو الصفقات الوهمية ، شراء الأصول المادية والوسائل النقدية .

التهريب :

كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال ، إذ يقوم المتورطين في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق

[1] محمد علي العريان : المرجع السابق ، ص 46 .

آخرين خارج البلاد [1] ويتم ذلك بوسيلتين الأولى تتمثل في إيداع هذه النقود في حساب جار أو في أحد المصارف ، وبعد إجراء هذه العملية التي تختلط فيها الأموال القذرة مع الأموال المشروعة الموجودة أصلا من قبل في هذا الحساب يشرع في تحويل الأموال عبر المنظومة المالية في العالم تجاه بعض الدول لا سيما الدول النامية التي تحاول جذب رؤوس أموال الأجنبية إليها الغايات استثمارية [2].

أما الوسيلة الثانية فتتمثل في النقل مثل البواخر الطائرات ، أو التهريب برا عبر الحدود البرية المشتركة بين الدول ، أو بواسطة المسافرين بإخفاء النقود في الجيوب الخفية لحقائب السفر أو لعب الأطفال الخ...

وعلى الرغم من أن التهريب هو من أبسط وأقدم الطرق التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال إلا أنه ما زال مستخدما على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدما من الناحيتين التكنولوجية والأمنية ، إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو 50 مليار دولار سنويا .

- الشركات الوهمية :

وهي شركات تؤسس فعليا ولكنها لا تمارس أي نشاط تؤسس في بعض الأحيان لغرض غسيل الأموال فقط ، حيث يتم من خلال استغلال ذمتها المالية واسمها التجاري قصد فتح حسابات مصرفية لدى البنوك وتهريب الأموال غير المشروعة إلى الخارج .

إن تأسيس مثل هذه الشركات سهل للغاية فهو لا يخضع لإجراءات رقابية صارمة أو استثنائية ، فلا يعدو الأمر التعبئة النموذج القانوني المخصص واستخدام شخص في الدولة التي سوف تؤسس فيها ليكون مديرا تنفيذيا لهذه الشركة أو محاميا يعمل كوكيل عنها .

- الصفقات الوهمية :

تعمد بعض الشركات إلى أعمال التزييف لغسيل الأموال وذلك من خلال أسعار مضخمة لفواتير زائفة ، هذه الفواتير الزائفة هي في حقيقة الأمر تغطية للأموال التأتية من المخدرات أو جرائم أخرى [3] .

[1] سمر فايز اسماعيل : المرجع السابق ،ص 82 .
[2] جلال وفاء محمدين : المرجع السابق ص 18 .
[3] لعشب علي : المرجع السابق ص 32 .

- تجارة المجوهرات :

يختار مبيضو الأموال شركاتهم من تجار المجوهرات والنفائس بصفة خاصة ، نظرا لأن هؤلاء التجار عادة ما يحتفظون باحتياطات نقدية سائلة ضخمة لمقتضيات التغيير والتجارة .

ذلك إن تاجر المجوهرات يبيع ويشتري بمئات الملايين من العملة " الدولارات على سبيل المثال " ذهنا في العام الواحد في عمليات متعددة تبدو أرباحها ضئيلة ، وتسجيل في دفاتر تجارية لعدم إثارة الشكوك [1].

- شراء التحف الفنية :

يشكل الاستثمار في التحف الفنية ، لا سيما المنقولات من الطراز القديم مثل ، لوحات لكبار الرسامين العالميين أو المجوهرات التاريخية والتراثية ، خيارا مثيرا للاهتمام بسبب السعر الذي يمكن أن تباع به هذه التحف ، فضلا عن ذلك فهي تحقق أرباحا طائلة في قيمتها كلما بقيت في الوجود وبذلك تصبح محلا للمضاربة .

إن شراء الأثار والتحف القديمة المزيفة بالتواطئ مع مستخدمي المتاحف المرتشين فسح المجال واسعا لمثل هذه التجارة منذ سنوات ، الشيء الذي يسمح لعصابات الإجرام المنظم بغسل قيمة هائلة من الأموال القذرة[2].

الفرع الثاني : الأساليب الحديثة

لقد رافق تطور شبكات الاتصالات العامية (الانترنيت) مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري كظهور الأموال الإلكترونية وبالبطاقة الذكية ، بحيث أصبح من اليسير تبادل القيم النقدية عبر الانترنيت وأصبح قطاع البنوك كأن قطاع تجاري يتداول الأموال من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة مما جعل عصابات الجريمة المنظمة وغاسلي الأموال يستفيدون من مزايا هذه التكنولوجيا وبالمقابل تغيرت أساليب ووسائل و وسائل غسل الأموال وأصبحت تشكل ملاذا آمنا تلجأ إليه عصابات الإجرام في العالم

[1] سمير فايز اسماعيل : المرجع السابق ، ص 85

[2] لعشب علي : المرجع السابق ، ص 34 .

لإجراء عمليات غسل الأموال ، ومن بين هذه الوسائل الالكترونية غاسلو الأموال أجهزة الصرف الآلية ، بنوك الانترنيت وكذا البطاقات الذكية .

أجهزة الصرف الآلي :

تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال .

يجري استعمال الآلات في عمليات غسل الأموال بإجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال المراد غسلها في يوم واحد ومن عدة أماكن دون لفت نظر السلطات المختصة واكتشافها .

بنوك الانترنيت:

بعد هذه الوسيلة الحديثة من أهم و أخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في غسل الأموال ، وهي ليست في الواقع بنوكا حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك ، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية ، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر الكمبيوتر بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال ، هذه الوسيلة تسهل لغاسلي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعان وأمان .[1]

البطاقة الذكية :

تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان ، فهي تقوم بصرف النقود التي تم تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية (ATM) أو هي هاتف معد لها الغرض ، فالبطاقة الذكية تمتاز بخاصية الاحتفاظ بأموال ضخمة مخزنة على القرص الخاص بها ، حيث يمكن بكل سهولة ويسر ونقل هذه الأموال ببطاقة أخرى بواسطة الهاتف

[1] لعشب علي : المرجع نفسه ، ص 35 – 37 .

المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبذلك تكون بمنأى عن المراقبة التي يمكن أن تقوم بها سلطات أو هيئات المراقبة المختصة [1]

هناك طرق وأساليب أخرى تستعمل من طرف عصابات الاجرام المتخصصة في غسل الاموال تعمل مجموعة العمل المالية الدولية على اكتشافها وتحذير الدول منها للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من آثارها السياسية والاجتماعية والاقتصادية المفسدة .

[1] جلال وفاء محمدين : المرجع السابق ، ص 34 .

المطلب الثالث : آثار تبييض الأموال

إن بعض الآثار الإيجابية لظاهرة تبييض الأموال ، خاصة ما يتعلق منها بتدعيم بعض جوانب الاستثمار والمساهمة في توفير فرص العمل وتدعيم الأسواق الداخلية ، تبقى واهية مقارنة بالجوانب السياسية التي تشكل مخاطر متنوعة تتصدرها المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .[1]

ونظرا لأن السياسة الجنائية تقوم على أساس حماية المصالح الخاصة بالمجتمع وهذه المصالح تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع والتي تتغير و تتطور مع الزمن ، وبناءا على ذلك لا بد من تجريم كل ما من شأنه أن يمس بهذه المصالح عن طريق التشريع [2]

ونتيجة للتطور الذي حدث في المجتمعات في علاقاتها التجارية واتشار الصناعة وزيادة الاعتماد على التقنية التي أدت إلى العديد من التغيرات في نواحي الحياة المختلفة ، وبالنتيجة تأثر مفهوم المصلحة العامة مع هذا التطور ، كان لابد لهذا المفهوم أن يؤثر على مفهوم الجريمة ، من أجل استيعاب هذه المصالح الجديدة للمجتمع ، مما يترتب على ذلك ضرورة تطوير القانون بما يتناسب مع المتغيرات الحديدة من أجل القضاء على الأنماط الجديدة من الجرائم ، للعمل على حماية المجتمع والدفاع عنه في ظل الأضرار المختلفة الناتجة عن الجرائم ، وظاهرة غسيل الأموال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات لها من آثار سلبية تظهر في نواحي متعددة ومنها على سبيل المثال لا حصر [3] .

الفرع الأول : آثار تبييض الأموال على البنى الاقتصادية

إن الآثار السلبية التي تترتب على عملية غسيل الأموال المشبوهة من النواحي الاقتصادية تجدد بشكل يؤثر على الاقتصاد الوطني ، فمن جهة تؤدي هذه العمليات إلى

[1] فضيلة ملهاق : المرجع السابق ، ص 95 .
[2] أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة ، 1981 ، ص 11
[3] أمجد سعود الخريشة : المرجع السابق ، ص 55 .

منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادين في المجتمع سواء كانوا محليين أو أجانب ، وكذلك تؤثر على أسعار العائد ، وسعر الصرف [1].

وتعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثورات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع في المخدرات ، وهي الآثار التي تترتب بالقياس عن باقي العوائد غير المشروعة التي يتم تبييضها ، والتي يتجسد بعضها فيما يلي :

انخفاض الدخل القومي :

الدخل القومي لبلد ما هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الانتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في انتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه ، خلال فترة معينة من الزمن ، يتكون عادة خلال سنة ، تؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى الخارج وخسارة الانتاج لأحد أهم عناصره ، وهو الرأسمال ، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات ، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض .

- تدني مستوى الاقتصاد الوطني :

ينخفض معدل الادخار بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج الذي يقترن بالتحويلات النقدية المصرفية بين البنوك ، المحلية منها والخارجية ، وفي مثل هذه الحالة تعجز المخدرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية ، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه نحو قنوات الاستثمار داخل البلاد.

كما أن التبييض عن طراق الشراء يعلي جانب الاستهلاك على الإدخار المحلي ، وبما أن هذه الأموال لا تنتج عن جهد إنتاجي ، أي أن مكتسبي الدخل لم يتعبوني الحصول عليها فينعدم لديهم غالبا نزعة ترشيد الإستهلاك ويتم الانفاق والتبذير وفي هذه الحالة تلجأ

[1] محمد علي عريان : المرجع السابق ، ص 9-61 .

الدول إلى تعويض النقض عن احتياجات الاستثمار الإجمالي بإرهاق الاقتصاد القومي بدون خارجية .[1]

تساهم عملية التبييض في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع ، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود .

تدهور قيمة العملية الوطنية :

إن زيادة الطلب على العملات الأجنبية ، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج ، يؤدي لانخفاض قيمة العملية الوطنية .

الفرع الثاني : المخاطر الاجتماعية

يتكون المجتمع من الأسر التي تتكون بدورها من عدة أفراد ، وتقع الجريمة في إطار اجتماعي من حيث الفعل المجرم والآثار المترتبة عليه ، والانسان دوما هو المجني عليه أو الضحية أو المتضرر ، وهنا يزيد الأثر على المجتمع بأكمله من خلال الضرر الذي وقع على أفراده ومؤسساته .

ويمكن أن ترد الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال إلى ثلاثة : الأولى منها تتعلق بأثر غسيل الأموال على التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع ، والثانية منها تتعلق بأثره على انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع أما التالية نتعلق بأثر غسيل الأموال على الأمن الاجتماعي وانتشار الجرائم الاجتماعية .

[1] يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي ، لذلك فإن تأثير على انخفاض بعدل الادخار ، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية ، التي يمكن وصفها بالدول الرخوة كما أسماها الأستاذ ميردال التي تشيع فيها الرشاوي والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها ، وقد أوضح هذا الخبير الاقتصادي بصفة عامة أن الفساد يؤثر سلبا على معدلات الادخار بشكل ملحوظ .

الإخلال بالتوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع :

إن عمليات غسيل الأموال وما يرتبط بها من عودة الأموال مرة أخرى إلى داخل البلاد بصورة جديدة تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لفئات معينة تتصف بعدم الرشد في الإنفاق والاستهلاك ، وهو ما يعد رافدا من روافد الضغوط التضخية أو ارتفاع المستوى العام للأسعار ، الذي يقابله انخفاض القوة الشرائية للنقود ، مثل هذا الأمر يكون بطبيعة الحال لصالح الأثرياء من أبناء المجتمع ، بينما ترتفع معاناة أصحاب الدخول المحدودة من العاملين في القطاع الخاص ، من الذين يتراجع مراكزهم الرسمية في شرائح الدخل في المجتمع ويصبحون ضحايا هذا التضخم الذي ساهمت في حدوثه عمليات غسيل الأموال .

وفضلا عن ذلك فإن هذا الثراء الذي تحققه بعض فئات المجتمع – المخالفة للقانون- يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الاجتماعية العمل ، المنتج وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العملية ، وبذلك يجد تالوتا الجهل والفقر والمرضى مرتعا خصبا في المجتمعات التي لا يتحقق فيهما السيطرة على الكسب غير المشروع مع تهاون السلطات القائمة على تنفيذ القانون في تعقب الجريمة والقضاء على عمليات غسيل الأموال القذرة .

وهذا الفارق الاجتماعي يؤدي إلى هجر القيم الفاضلة الإيجابية التي استقرت في المجتمع .

انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع :

إن الفروقات الاجتماعية التي تترتب على غسيل الأموال يقابلها استمرار الأنشطة غير المشروعة التي لا تتطلب أي مجهود وبقاء عائداتها الضخمة بمنأى عن المصادرة وتستعمل في أنشطة أخرى مشروعة ، مما يؤدي إلى الفروق عن القيام بالأنشطة المشروعة ولا سيما من جانب الشباب الأمر الذي يترتب عليه تفشي الأنانية وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية .

ومثل هذا الأمر قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعاون بعض أفراد المجتمع مع أجهزة المخابرات والتجسس ، وفي استخدام الأموال المهوبة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي ودورها في عمليات التجسس وتدبير الانقلابات وهكذا يساهم نشاط غسيل الأموال في إضفاء الولاء والانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية مما يخلق نوعا من التغريب والتهميش ويضعف النسق الاجتماعي والتماسك

المجتمعي تخلق الحقائد والضغائن الاجتماعية بين طبقات المجتمع مما يؤدي إلى انعدام الاستقرار الاجتماعي الذي يعد أهم مقومات الاستثمار .

الإخلال بالأمن الاجتماعي وانتشار الجرائم الاجتماعية :

إن شيوع الجريمة والاعتداء على النفس والمال يقلص التوظيف الاقتصادي للمال فيهرب إلى بلدان يغم فيها الأمن حيث يوظف هناك فينتفع به مواطنو تلك البلدان بينما يحرم منه من أهم أحقا بتوظيفه في أوطانهم لأنه نابع من هذه الأوطان ويجب أن يعود نفعه على أبناء هذه الأوطان ، يقول ابن خلدون في مقدمته :

" أعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بأموالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم وإذا ذهبت أمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك وعلى قدر الاعتداء يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب "

لذلك فانتشار الفساد السياسي والإداري وما يصحبه من تهريب للأموال بقصد الغسل يؤثر على مركز الدولة .

إن الارتباط الوثيق بين الإجرام المنظم وغسيل الأموال يشكل أيضا خطرا على الأمن الاجتماعي ، كما أن غسيل الأموال وارتباطه بحركات الإرهاب والتطرف ، يؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمعات ولا سيما النامية منها في دول العالم الثالث .[1]

[1] مفيد نايف الدليمي : المرجع السابق ، ص 75-79 .

الفرع الثالث: المخاطر السياسية

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها ، و من هذه المخاطر :

السيطرة على النظام السياسي :

إن الثروات و المداخيل غير المشروعة و النجاح في إخفاءها و تمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها ، في إطار عمليات تبييض الأموال ، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات و المداخيل مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي ، و إلى احتمالات فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع كله ، و أكبر مثال على ذلك ما قامت به المافيا الإيطالية ، حيث تعاقبت أكثر من 60 حكومة على سدة الحكم في إيطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1999 .

اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات :

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة و ثروات هائلة ، مادية و غير مادية ، منقولة و غير منقولة ، مكنتهم من اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات، و قد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات ، مما يتطلب اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ، و من أجل حرمان المجرمين و إيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات أمنية ، و هو ما سعت إليه الجزائر من خلال تجريم تبييض الأموال في القانون 04-15 .

تمويل النزاعات الدينية و العرقية:

أشارت الجمعية العمة للأمم المتحدة في دورتها العادية لسنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال ، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية

حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية، يعمدون إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات و غيرها بواسطة الأموال القذرة .

و في هذا الصدد نرى اليوم كيف أنه تم الكشف عن ضلوع بعض الشخصيات والمسؤولين السياسيين الأوربيين وبعض رؤساء أعظم المؤسسات المالية العالمية في تبييض الأموال في أضخم المصارف ، و في بعض الدول الإفريقية التي تشهد بؤر التوتر

السياسي و العسكري ، أين اكتشف مؤخرا نجل رئيسة الوزراء البريطانية السابقة مارغاريت تاتشر ، الذي ثبت أنه يتاجر في الأسلحة بصفة غير مشروعة لتغذية الصراعات المسلحة بالقارة السمراء ، كما أن بعض تقارير المخابرات الأمريكية و بعض التقارير التي أوردها بعض أعضاء الكونغرس الأمريكي تؤكد ضلوع نجل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عمليات مصرفية مشبوهة هي بمثابة قرينة على ضلوعه في عمليات تبييض الأموال عبر عدة مصارف في دول إفريقية ، هذا ما يدل على أن الظاهرة الإجرامية واسعة الانتشار حتى في أوساط السياسيين و الشخصيات العامة في العالم .

ضف إلى ذلك كله، نلاحظ كيف أن بعض الانقلابات العسكرية التي تجري في القارة السمراء لها علاقة بصفة أو بأخرى بعمليات تبييض الأموال كما هو الحال في موريطانيا و الزايير و الكونغو و ساحل العاج و سيراليون[1].

[1] ملهاق فضيلة : المرجع السابق ، ص 100.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:مكافحة تبييض الاموال في الجزائر

تعد الجزائر من بين الدول السباقة الى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة ،و لقد صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث (03) اتفاقيات دولية ذات صلة بجريمة غسل الاموال.

*اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.
* اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
* اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

اذن فالقاضي الجزائري ملزم بتطبيق الاجراءات الواردة في الاتفاقيات المذكورة و ذلك بموجب المادة 132 من الدستور التي تنص على انه:
"المصادقة التي ينص عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

ان الجزائر و وعيا منها بخطورة جريمة تبييض الاموال اتخذت جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية و الآليات العلمية لمراقبة و مكافحة جريمة تبييض الاموال و عليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الاول يتضمن التكييف القانوني لجريمة تبييض الاموال و طرق مكافحتها ،امافي المبحث الثاني يتضمن اركان هذه الجريمة و العقوبات المقررة لها.

المبحث الأول : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

لا يختلف اليوم إثنان على عدم مشروعية غسل الأموال ، غير أن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لبعث الأموال بوصف جريمة ، وإنما يتطلب ذلك أن يكون نشاط غسل الأموال مطابقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات .

وبما أن ظاهرة غسل الأموال تعد صنفا جديدا من الأنشطة الاجرامية ، وكأي ظاهرة جديدة فإنها تستعصي في البداية على التكييف ، وبالرغم من ذلك فتمة أوصاف جنائية تقليدية يتصور أن تطبق على مثل هذا النشاط في معظم قوانين العقوبات الداخلية.[1]

ومع ذلك فإن العديد من التشريعات الوضعية لم تقنن ظاهرة تبييض الأموال مكتفية في هذا المجال بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ويعتبرون أن تجريم الظاهرة هو مجرد تزيد تشريعي لا طائلة من وراثة ، وهو حشد لعقوبات جديدة في المنظومة العقابية بدون ضابط أو حاجة وهو ما يزيد في تنامي ظاهرة التضخم القانوني التي تجعل القاضي في حيرة من أمره [2].

وقد استعرضت المعاهدة الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات التي وقعت فيينا سنة 1988 أحدث السياسات الجنائية في مجال تجريم وتحويل وإخفاء الأموال .

سواء كانت تتم بواسطة أفراد أو عصابات منظمة أو هيئات أو شركات أو بنوك موضحة صور التجريم التي نصت عليها تلك المعاهدة ، وطالبت جميع الدول الالتزام بها وتأخذ الجريمة أشكالا متعددة حسب التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمجتمع ، حيث ظهر ما يعرف بالجريمة المنظمة .

و من أبرز صور تلك الجريمة ، هي جريمة تبييض الأموال والتي يطلق عليها على مستوى المكافحة الدولي الجريمة تحويل وإخفاء الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات .

---

[1] باخوية دريس ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري ، رسالة دكتورة ، قسم الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 – 2012 ، ص 75 .

[2] فرطاس حليم ، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من ق العقوبات ، مذكرة تخرج للقضاء ، مجلس قضاء بجاية ، المدرسة العليا للقضاء ، 2003 – 2006 ، ص 14 .

وجريمة تبييض الأموال بحكم طبيعتها نستلزم وجود أكثر من لاعب تتوزع الأدوار فيما بينهم .

كما قد تتوزع عناصر الجريمة على أكثر من بلد بالقدر الذي يمكن وصفها بأنها جريمة متعددة الجنسيات أي جريمة ذات طبيعة دولية .

وقد تمت الدعوى إلى تجريم عمليات تبييض الأموال ، مما يجعلها جريمة يعاقب عليها القانون الدولي والقوانين المحلية في كل دول العالم .

إن جريمة تبييض الأموال كونها تمثل صنفا جديدا من الأنشطة غير المشروعة فهي كأية ظاهرة جديدة تستعصي في البداية على التكييف .

ومن هنا كان لزاما طرح تدرج محاولات البحث عن وصف قانوني لظاهرة ت الأموال وصعوبات هذا البحث قبل التوصل إلى تجريمها بنص خاص ووصفها كجريمة لها بنيانها القانوني. [1]

[1] سمير فايز اسماعيل : المرجع السابق ، ص 99 – 101 .

المطلب الأول : الوصف التقليدي لجريمة تبييض الأموال

حاول جانب من الفقه تكيف ظاهرة غسل الأموال باعتبارها مساهمة جنائية في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال محل الغسل ، وذلك من خلال القيام بدور تبغي لا يدخل في التنفيذ المباشر للجريمة الأولية .

وبالمقابل هناك وجهة نظر [1] لا تعترف بذاتية مستقلة لغسل الأموال عن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ما ، انطلاقا من وحدة الهدف سواء في غسل الأموال أو الاخفاء والمتمثل في حيازة الأموال أو سلطة التصرف فيها مع العلم بمصدرها الا جرامي.

وللخروج بالوصف المترتب عن جريمة غسل الأموال يجب تحليل هذه الأوصاف التقليدية بدءا من فرضه اعتبار نشاط غسل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية ثم فرضية اعتبارها من قبل جرائم الاخفاء.

الفرع الأول : تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة

ثمة فرض لا يمكن تجاهله وهو اعتبار غسيل الأموال عملا من أعمال الاشتراك أو المساهمة الجنائية ، ومثل هذا الفرض فيما يبدو له مبرراته ومنطقه الخاص ، والبحث في مبررات الأخذ بوصف المساهمة الجنائية في مجال غسيل الأموال .

وتفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة حيث تصبح هذه الأخيرة ثمرة لجهود أكثر من شخص والتقاء إرادتهم ، وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الاجرامي فإن ذلك لا يمنع من أن يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة .[2]

[1] سليمان عبد المنعم : مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2002 ص 59 .

[2] مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص 85 – 86 .

وتعرف المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري للفاعل " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي " .

وعلى ذلك يأخذ الفعل الأصلي في التشريع الجزائري صورتين :

- الفاعل المادي

- المحرض أو الفاعل المعنوي [1]

ينظر إلى المصرف الذي يقوم بغسل الأموال كمساهم فعلي في الجريمة الأصلية لقبول إيداع أو تحويل أو استثمار أموال غير نظيفة ، فهو بهذا الفعل يقدم عملا لمرتكب الجريمة الأصلية ، غير أنه لاعتبار ذلك الفعل صحيحا يشترط توافر علم المصرف سلفا بالجريمة التي أودعت متحصلاتها فيه ، ومن الصعب إثبات هذا العلم باعتبار أن المصرف يسعى من خلال نشاطه إلى استقطاب أكبر عدد من الزبائن وإيداع المزيد من الأموال .

إن هذا الوصف يبدو قاصرا على استيعاب هذه الظاهرة للأسباب التالية :

- إن فعل المساهمة الجنائية لكي يكون محرما ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا لوقوع الجريمة الأصلية ، بينما تدخل المصرف يأتي غالبا بعد فترة من وقوع الجريمة الأصلية ، فلا يصدق على فعله وصف المساهمة التبعية بالمفهوم القانوني الصحيح وعملية غسل الأموال القذرة في الغالب لا يودعها صاحبها إلا بعد سرور فترة من وقوع الجريمة المتأتية منها .

- النظر إلى المصرف باعتباره مساهما تبعا ، ى يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط غسل الأموال أو استخدام عائدات الجريمة قد لا يمنحها قانونها الإختصاص بنظر الجريمة كأنها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية وهي بهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية ، وفي نفس الوقت فإن الدولة التي وقع على إقليمها الجرم الأصلي لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة الغسل لكونها واقعة خارج حدود إقليمها .[2]

[1] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام : الطبعة الثانية عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 – 2013 ص 200 .

[2] لعشب علي : المرجع السابق ، ص 94 – 95 .

- كما أنه على صعيد التحليل الفني القانوني ، يصعب اعتبار المصرف مرتكب الجريمة اشتراك جرمي إذا اقتصر دوره على التقاعس عن واجب رقابة مصدر الأموال غير النظيفة أو جهة تحويلها فحسب إذ من المعلوم غالبا إن فعل الاشتراك الجرمي يأخذ صورة الفعل الإيجابي ولا يختزل بمجرد الإمتناع .[1]

الفرع الثاني : تبييض الأموال كصورة من صور الاخفاء الجنائي

إذا كان تكييف غسيل الأموال بعده من قبيل المساهمة التبعية ، لم يصمد أمام خصوصية وتعقد نشاط غسيل الأموال ، فإن تكييف جنائيا تقليديا آخر ينبري أمام هذا النشاط آلا وهو اعتبار غسيل الأموال ، إخفاء أشياء متحصله من جريمة أو جنحة .

وفعل الاخفاء هو حيازة الشيء بأي شكل كان يستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستمرة أولا تكون كذلك إذ يشترط أن يكون الجاني قد أخفى الأشياء فعلا وإنما يتحقق الاخفاء حتى لو كان الجاني يحوز الأشياء حيازة ظاهرة غير مستترة.[2]

وقد نصت المادة 387 قانون عقوبات جزائري أنه :

" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر بغرامة من 500 إلى 20.000 دج ."

يجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء ، المخفاة ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

وكل ذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و43 و44 "

ليس هناك في قانون العقوبات نظريا على الأقل ، ما يمنع استيعاب جريمة حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع لنشاط غسل الأموال ، وتبعا لذلك ليس هناك ما يحول دون

[1] سمير فايز اسماعيل : المرجع السابق ، ص 105 .
[2] مفيد نايف الدليمي : المرجع السابق ، ص 97 ، ص 99 .

اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة حيازة أموال محصلة من جناية أو جنحة متى ثبت علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال .لكن الصعوبة تكمن في كيفيات ووسائل إثبات علم المصرف يكون هذه الأموال هي عائدات إجرامية [1] .

وإن الانحياز إلى هذا التكييف العام في مجال تبييض الأموال يمكن تبريره من ناحيتين :

الأولى : عمومية النص التشريعي ، فالمشرع لم يحدد على ذلك الحصر الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء أو حيازة متحصلاتها .

وبالتالي فكل جريمة بما في ذلك الاتجار بالمخدرات يصح معاقبة من أخفى أو حاز عائداتها بوصفه مرتكبا لجريمة مستقلة والشرط الوحيد أن تكون هذه الجريمة موصوفة بجناية أو جنحة .

الثانية : أن المشرع رغم استخدامه لمصطلح الإخفاء ، فالفقه والقضاء مستقران على عدم اختزال هذا المصطلح في مجرد الاخفاء أو الاحتباس المادي للشيء الناتج عن الجريمة .

بهكذا يمكن إعتبار مصطلح الاخفاء مستوعبا لصور متنوعة :

الحيازة ، الاستعمال ، الانتفاع ، الوساطة في بيع الشيء وتداوله ولو كان هذا الوسيط أو المفاوض لم يتصل ماديا بالشيء .

وبالتالي فالدور الذي يقوم به المصرف في قبول أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال والعائدات المتحصلة عن جريمة ما يندرج في مفهوم الركن المادي اللازم لقيام الجريمة قانونا.

مع هذا يبدو صعبا اعتبار وصف إخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع جديرا باستيعاب نشاط تبييض الأموال .[2]

الفرع الثالث : اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة خاصة

إن بعض الجرائم التقليدية ، قد تكون ملائمة لأن تكون أساسا بملاحقة نشاط غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة إلا أنها تبقى غير قادرة على احتواء كل نشاطات غسل

[1] لعشب علي : المرجع السابق ، ص 96 .
[2] سمير فايز اسماعيل : المرجع السابق ، ص 106 .

الأموال فالنصوص الجنائية التقليدية لم تصدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة والمعقدة.

فنشاط غسل الأموال ظاهرة مصرفية تتطلب مواجهتها وضع نصوص خاصة تترجم جوانبها الفنية وتستوعب فروضها المختلفة ، فضلا عن أن التدخل التشريعي بموجب نصوص خاصة يسمح بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا يكفل التغلب على العقبات الإجرامية على الصعيدين الوطني والدولي والتي قد تحد من الحماية الجنائية الموجودة .

تدخل المشرع بنص خاص له مزايا عدة ، فهو من ناحية يحسم كل غلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية ومن ناحية أخرى تقرير جزاءات جنائية أكثر تفردا لهذه الظاهرة .[1]

ونظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة غسل الأموال لا سيما كونها تمثل جريمة اقتصادية عالمية ، منظمة ولها جوانب فنية في المقام الأول ، فهي إذا تقتضي مواجهتها بنصوص خاصة تحتوي هذه الخصوصية وتقرر جزاءات جنائية أكثر تفردا لهذه الظاهرة تسمح بالتغلب على العقبات المحتملة على الصعيد الدولي الإقليمي والوطني.

وهو ما أخذت به أغلب التشريعات التي صدرت بهذا الخصوص ومنها التشريع الجزائري من خلال القانون 04 – 15 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وكذا القانون 05 – 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. [2]

المطلب الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد المحلي

[1] سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 81 .
[2] لعشب علي : المرجع السابق ، ص 97 .

في سعيها الحماية مصالحها من مخاطر التبييض التزمت الجزائر دوليا بالوقاية من التبييض ومكافحة ، لاسيما من خلال تبني مبادئ وأسس الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة [1] ، وقد صادقت الجزائر عللا ثلاث اتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

تعد المصادقة على هذه الاتفاقيات في نظر القانون الدولي التزام من الدولة على تطبيق ما ورد فيها من ترتيبات ، باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، فالقاضي الجزائري ملزم بتطبيق الإجراءات الواردة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه وذلك بموجب المادة 132 من الدستور الجزائري التي تنص على أن المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون "

إن الجزائر ووعيا منها بخطورة جريمة تبييض الأموال اتخذت جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية والآليات العملية للمراقبة والمكافحة .

من النصوص التي يمكن أن يستشفا منها الإشارة إلى هذه الجريمة :

- الأمر 77 – 03 مؤرخ في 19 مارس 1977 ، متعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال.
- القانون 90 – 10 ، مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، متعلق بالنقد والقرض .
- الأمر 96 – 22 ، مؤرخ في 09 جويلية 1996 ، متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال .

هذه النصوص لا تستوعب في حقيقة الأمر نشاط غسل الاموال بل يمكن أن تصنف بأنها من جرائم الكسب غير المشروع أو مخالفة لتنظيم حرية رؤوس الأموال أو جرائم

[1] فضيلة ملهاق : المرجع السابق ص 100 .

مالية أخرى مشابهة ، مما يستوجب عدم دراستها كنصوص تتضمن جريمة غسل الأموال [1] .

الفرع الأول : في إطار التشريع والأنظمة القانونية الوطنية

إضافة إلى الخطوات التي تم اتخاذها في إطار أحكام القانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض والقانون رقم 03 – 11 المعدل والمتمم ، ومختلف أنظمة بنك الجزائر ، والتي يتم الوقوف عليها وتقديرها من خلال كامل ، أجزاء هذه الدراسة ، فقد حاول المشرع الجزائري تفعيل وقاية النظام البنكي من تبييض من خلال النصوص القانونية الوطنية التي تتبنى أسس تجريمه وردعه ، ومن أهمها :

1- قانون العقوبات :

صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات والذي خصص قسما بأكمله لهذه الظاهرة هو القسم السادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال واحتوى على تسع 09 سواء (من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7)[2]

وقد تضمن أحكاما تجرم وتردع فعل تبييض ، مع تكريس نوع من الوقاية منه ، فالمادة 389 مكرر تنص على تعريف تبييض الأموال تكرس مبادئ الوقاية بجعل جرم التبييض في نفس درجة خطورة أفعال إخفاء أو التمويه عن عائدات إجرامية أو اكتسابها وحيازتها [3] .

وتتضمن المادة 389 مكرر من القانون الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال ، هذه الأفعال وردت على سبيل الحصر حيث تنص على أنه يعتبر بتبييض الأموال :

---

[1] لعشب علي : المرجع السابق ، ص 67 – 68 .

[2] أنظر القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 في 8يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية : عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

[3] فضيلة ملهاق : المرجع السابق ، ص 113 .

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها على علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

جـ- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ".

ويحدد في المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 4 العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال كما يحدد في المواد من 389 مكرر 5 إلى 389 مكرر 7 العقوبات التكميلية التي تتخذ ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال .[1]

ثم جاء القانون 06- 29 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات [2] .

وقد جاءت التعديلات الواردة في هذا القانون تكملة للإصلاحات التشريعية قصد تكييف القانون الوطني مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ولا سيما تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة ومن بينها جريمة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

لقد أضاف القانون إلى المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات والمتعلقتين بجريمة غسل الأموال فقرة في آخر كل مادة تنص على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جريمة غسل الأموال .

المادة 60 مكرر المشار إليها من الفقرتين أعلاه ، مادة جديدة مستحدثة في التشريع الجزائري يخدم بموجبها المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع

[1] لعشب علي : المرجع السابق ، ص 71 – 72 .
[2] الجريدة الرسمية رقم 84 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 .

في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازات الخروج والحرية النصفية وبالإفراج المشروط .[1]

2- قانون الإجراءات الجزائية :

اهتم المشرع الجزائري بمكافحة وردع جرائم التبييض من خلال أحكام القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وجاء بإجراء جديد هو إقرار المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ، وجعل الاختصاص الإقليمي في ذلك يعود للجبهة القضائية التابع لها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ، ومتابعة أشخاص بطبيعة في الوقت ذاته فمسؤول الإختصاص إلى الجهة القضائية المرفوع أمام دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي [2].

أما في مجال البحث والتحري ومعاينة الجرائم ، مدد القانون بموجب المادة 06 منه المعدلة المادة 16 من قانون الاجراءات ، مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم غسل الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

أما بخصوص التوقيف للنظر فقد سمح بإمكانه تمديد آجاله بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص (03) مرات إذا تعلق الأمر بنفس الجرائم المبنية أعلاه من خلال التعديل الوارد على المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية .

كما أنه نص على عدم تقادم جريمة تبييض الأموال (المادة 8 مكرر من القانون رقم 04 – 14 السالف الذكر ، إضافة لهذه الخطوات ، تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 السالف الذكر ، إجراءات جديدة أهمها :

[1] لعشب علي : المرجع السابق ، ص 79 .
[2] ملهاق فضيلة : المرجع السابق ص 114 .

- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بإذن مكتوب من السلطات المختصة دون المساس بالسر المهني (المواد 65 مكرر 6 و 65 مكرر 7 من القانون رقم 06 – 22 .

- التسرب وتتمثل هذه العملية في مراقبة لأشخاص المشتبه فيه ارتكاب جناية أو جنحة عن طريق إدخال في وسيطهم طرف متعاون بوهمهم أنه فاعل معهم أو شريك (المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18).

3- القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها :

يعد القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 أفريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم ، تدعيما للخطوات القانونية لمكافحة الظاهرة ويرتكز هذا القانون على أربعة محاور :

أولهما يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وأهم ما يتضمنه هذا المحور أنه أشترط استعمال الصك عندما يفوق الدفع مبلغا معينا ، **وثانيهما** بالتكثف عن جريمتي التبييض والتمويل من خلال تقنين هيئة مختصة هي " خلية الاستعلام المالي " ، بينما يتعلق **المحور الثالث** بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات حول التبييض بين الهيئات الدولية ذات الصلة بالتعاملات المالية ، **والمحور الرابع** بالأحكام الجزائية والعقوبات المتمثلة في حق من يثبت تورطهم في جريمتي التبييض وتمويل الإرهاب .

أما في المحور المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، وهو الفضل الثاني من هذا القانون أولى المشرع أهمية للوقاية من التبييض عن طريق البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر [1] .

في مجال الحيطة والحذر دعوة :

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إلى :

1- اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لمعرفة زبائنها سواء كانوا أشخاص طبعيين أم اعتباريين ، لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقة مرتبطة بزبائنها .

[1] ملهاق فضيلة : المرجع السابق ، ص 118 – 119 .

2- الاحتفاظ خلال فترة خمس (65 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقات التعامل بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن والعمليات التي قاموا بها أثناء وبعد تنفيذ العملية .

3- إقامة أنظمة للإنذار تسمح باكتشاف النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه في قانونيتها .

4- إبلاغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة .

5- التحقق بدقة من الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عناوينهم ، عند القيام بالتحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة .

وفي مجال الرقابة دعوة :

1- مفوضو الحسابات ، ينقسم مدى مطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التابعة للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وارسال تقرير من ذلك إلى اللجنة المصرفية لبنك الجزائر .

2- اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بالسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على أساسيات وممارسات وتدابير مناسبة وتدابير مناسبة للكشف والمراقبة تحت طائلة إجراءات تأديبية في حالة معاينة أو تقصير .

3- مفتشو بنك الجزائر ، المفوضون من قبل اللجنة المصرفية ، القيام بالمراقبة في عين المكان للوثائق وإرسال تقرير بصفة استعجالية عن طريق التسلسل الإداري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ، عند اكتشاف عملية يمكن أن تكون محل شبهة .[1]

4- القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :

جاء القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 – 02 – 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والثقافية في تسيير القطاعين العام والخاص ، وقد نص هذا القانون على مجموعة من التدابير منها التأكيد على الكفاءة والنزاهة في تعيين الموظفين العموميين وإلزامية التصريح بممتلكاتهم .

[1] لعشب علي : المرجع السابق ، ص 75 – 76 .

كما نص على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تضطلع بمهام جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإرادات والهيئات والمؤسسات التابعة للقطاعين العـام والخـاص (المادتان 17 و 21 من القانون 06 – 01) ويعاقب هذا القانون على تبييض العائدات الإجرامية التي ينص عليها بنفس العقوبة المقررة لها (المادة 42 من القانون 06 – 01) وهي في مجملها أهداف تدعم الخطوات المتخذة في مجال الوقاية من التبييض .

5- القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما :

جاء المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المؤثرات العقلية والمخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما بجملة من الاجراءات والتدابير التي تعني بردع ومكافحة جرائم الاتجار في المخدرات لا سيما من خلال تجريم وردع هذه النشاطات والاشتراك فيها ومد الاختصاص في المتابعة لخارج الاقليم الجزائري .

كما أن هذا القانون يجسد وجها آخر من أوجه الوقاية بإلزامه الجهات المختصة بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية والأموال النقدية الموجهة لارتكاب هاته الجريمة (المادتان 33 -34 من القانون رقم 04 – 18)[1] .

الفرع الثاني : انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2]، على أنه يتعين على كل دولة طرف وانشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال ، كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بوجوب انشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة .

[1] ملهاق فضيلة : المرجع السابق ، ص 117 – 124 .

[2] أنظر المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 02/05 2002 المصادق عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المتنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 .

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي [1] يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة [2] تعتبر من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم غسل الأموال في الجزائر ، انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 تتكون من (06) ستة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بسبب كفاءتهم في المجال القانوني والمالي [3] ، ويدير خلية مجلس ويسيرها أمين عام [4].

يعين رئيس المجلس و أعضاءه بموجب مرسوم رئاسي لمدة (04) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع [5] .

واشتراط توافر الإجماع في قرارات خلية معالجة الاستعلام المالي من شأنه أو تؤدي إلى الانسداد في سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بعملها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما عدد الملفات التي تمّ تحولها للعدالة بعد دراستها،من قبل الخلية إلا دليل على ذلك،حيث تلقت الخلية منذ نشأتها و إلى غاية سنة 2010 حوالي 510 إخطارا بالشبهة، حوالي 93.74٪. منها مقدمة من طرف البنوك، منها 180 إخطار من طرف بنك واحد،و 479 إخطار من قبل باقي البنوك ، حوالي 5 إخطارات مقدمة من قبل مصالح بريد الجزائر، و03 من قبل مراقبي الحسابات ، بينما بلغ عدد الإخطارات المقدمة من قبل مصالح الجمارك 17 إخطارا بالشبهة ، وإخطار وحيد من قبل مصلحة الضرائب، وآخر من قبل سفارة أجنبية ، ومثله من قبل وزارة الخارجية ، وثلاث إخطارات من قبل الشرطة القضائية ، تم تحويل إخطارين فقط إلى وكيل الجمهورية ، فيما لا تزال بقية الإخطارات دون معالجة .[6]

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها : جريدة رسمية عدد 23 المؤرخة في 17 أفريل 2002 .

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها : جريدة رسمية عدد 23 المؤرخة في 17 أفريل 2002 .

[3] أنظر الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها : جريدة رسمية عدد 23 المؤرخة في 17 أفريل 2002 .

[4] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها : جريدة رسمية عدد 23 المؤرخة في 17 أفريل 2002 . .

[5] أنظر الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها : جريدة رسمية عدد 23 المؤرخة في 17 أفريل 2002.

[6] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، تقرير التقييم المشترك الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر) ، المرجع السابق ، ص 48-49 .

والملاحظ من هذه النسب ، ان خلية معالجة الاستعلام المالي لا تعمل بشكل فعال في أداء المهام المكلفة بها ، ولا سيما فيما يتعلق بتحليل إخطارات الشبيهة ، إذ تلقت الخلية 510 اخطار غير أنها لم تنته من تحليل اخطارين فقط ، وهو ما يبين عدم القدرة على تحليل باقي الاخطارات ، نظرا للآليات المعمول بها في هذه الخلية ، ولمحدودية الإمكانات وعدد العاملين بالخلية [1].

وما يلاحظ كذلك ، هو أن معظم الاخطارات مصدرها البنوك ، مما يؤكد عدم تقيد باقي المؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لواجب الاخطار بالالتزامات المفروضة عليها من قبل القوانين المعنية بمكافحة غسل الأموال كالقانون رقم 05-01 والقوانين ذات الصلة .

ويمكن تبرير ضعف مستوى الاخطار كما ونوعا من قبل المؤسسات المالية الأخرى بتدني الوعي بمخاطر غسل الأموال لدى العاملين بهذه المؤسسات المالية ، وبعدم وجود أي التزام بالتدقيق في المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن زبائنها ونشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها ، بما في ذلك مصدر الأموال.

وعلاوة على ذلك ، تمارس خلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال [2].

---

[1] يبلغ عدد العاملين بخلية معالجة الاستعلام المالي حوالي 04 محللين من أصل 14 عاملا بالخلية ، تم توظيفهم عام 2009 .

[2] نصت المادة 19 من القانون رقم 05-01 ، والمعادلة بمقتضى المادة 10 من الأمر 12-02 ، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أن :" يلزم الخاضعون بواجب الاخطار بالشبهة ، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 من الأمر 12-02" وبالرجوع لنص المادة 1/20 من القانون 05-01 والمعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 12-02 ، نجدها تنص على أن : "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية ، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب "

بالرجوع لنص المادة 04 من القانون 05-01 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 12-02 لوجدنا بأن مفهوم الخاضعون الوارد في المادة 19 بقصد به المؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالاخطار بالشبهة .

ويقصد بالمؤسسات المالية في مفهوم نفس المادة ، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون :

- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع .
- القروض أو السلفيات .
- القرض الإيجاري .
- تحويل الأموال أو القيم .
- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها .
- منح الضمانات وانتاب الالتزامات .
- التداول والتعامل في :

أ- وسائل السوق النقدية .

ب- سوق الصرف .

ت- وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات .

ث- القيم المنقولة .

ج- الاتجار بالسلع الآجلة التسليم .

- المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات خالية ملحقة .

وتتمثل على وجه الخصوص في تسلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال المرسلة إليه من قبل الهيئات والأشخاص المحددة قانونا .

ثم تقوم بمعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة ، وعند الاقتضاء تقوم بإرسال الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة ما إذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية [1] .

فبالرغم من توسع المشرع الجزائري في الأشخاص الملزمون بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها ، إلا أن عدد الإخطارات المعلن لا يعكس الواقع الحقيقي لتفشي هذه الظاهرة في الجزائر ، حيث إن التصريحات المسجلة متأتية من البنوك فقط سواء العمومية أو الخاصة ، فيما لا تزال القطاعات الأخرى لا تصرح بالعمليات المشتبه في تعلقها بجرام غسل الأموال، والتي يمكن أن تكون بنفس درجة الخطورة التي تسجل في القطاع البنكي ، لذلك نرى ضرورة تغيير الميكانيزمات المعمول بها حاليا من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، بغرض تعميم استعمال ما يعرف بالتصريح عندما يشتبه في عمليات غسل الأموال التي يعمل بها حاليا من طرف البنوك فقط .

وعلى صعيد آخر، بإمكان خلية معالجة الإستعلام المالي اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وتضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم[2].

كما يمكن لها طلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية ، لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الخاضعون قانونا للالتزام بالإخطار بالشبهة [3] ، ولها حق الإستعانة

- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات .
- حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير .
- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسيرها لحساب الغير .
- اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين .
- صرف النقود والعملات الأجنبية .

كما يقصد بالمؤسسات والمهن غير المالية ، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية ، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة ، وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية ، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و / أو إجراء عمليات يترتب عليه إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال .

[1] المادة 16 من القانون رقم 05-01 .

[2] لعشب علي ، المرجع السابق ، ص : 69 .

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم : 02-127 ، والمتعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 ، والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه .

بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها ، كما لها حق تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المعينة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملة بالمثل[1].

ويلتزم أعضاء الخلية وكذا الأشخاص الذين يتم الإستعانة بهم بالسر المهني ، بما في ذلك اتجاه إدارتهم الأصلية ، وبالمقابل يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة لهم من التهديدات والإهانات التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجار مهامهم [2].

ولقد أشار قانون المالية لسنة 2003 إلى صلاحيات أخرى تتمتع بها خلية معالجة الإستعلام المالي ، فأجاز لها أن تأمر وبصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة ، أن تقوم بتأجيل تنفيذ كل عمليات بنك أو تجميد أرصدة موجودة في حساب كل شخص طبيعي أو معنوي يكون محل شك لارتباطه بجرائم غسل الأموال [3] ، ويمكن أن تتجاوز المدة 72 ساعة بأمر من قبل رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر ، وله أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار ، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض .

وبعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا قصد التصرف فيه وفقا للقواعد القانونية التي تحكم الدعوى العمومية ، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسلة من خلال علاقتها بالنيابة العامة ، والمنظمة وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007 ، والمتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية.

الفرع الثالث : إقرار الأخطار بالشبهة ورفع السر البنكي أمام هيئات الاستخبار المالي والمتابعة والتحقيق

لأجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال وقاية النظام البنكي من التبييض ، لم يكثف المشرع الجزائري بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وإنما أقدم على اتخاذ تدابير أخرى

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم : 02-127 السالف الذكر .
[2] المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي .
[3] المادتان 105-106 من القانون رقم : 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 .

لا سيما من خلال إقرار واجب الإخطار بالشبهة وتكريس مبدأ رفع السر البنكي أمام هيئات الاستخبار المالي والمتابعة والتحقيق .

1- إقرار واجب الإخطار بالشبهة :

أدخل المشرع الجزائري مبدأ الاخطار بالشبهة ، أو ما يسميه البعض بالتصريح أو الابلاغ عن الشبهة ، بموجب القانون رقم 05 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

ويقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية منهما كانت طبيعتها (مالية ، مصرفية ، بيع أو شراء عقارات أو منقولات ... الخ) تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب [1] .

لا يمكن الاعتداد بالسر البنكي تجاه الخلية في قيامها بمهامها ، كما لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي ضد الأشخاص والمسيرين والأعوان الخاضعين بالإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالاخطارات المنصوص عليها في هذا القانون [2]

وقد أوكلت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 في 09 يناير 2006 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه (الملحق رقم 05)[3] ، مهام إعداد الإخطار بالشبهة إلى الهيئات المالية وتركت إقتراح شكل وصل الاستلام للخلية ، والزمت الجميع بكتابة المعلومات عن طريق الرقن أو بواسطة الوسائل الإلكترونية ، بدون حشو أو شطب ، مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو العمليات المالية المجزأة بدقة فائقة على ضرورة ذكر أن هذا النموذج ثم إرفاقه بالمرسوم السالف الذكر .

يحتوي التصريح بالشبهة على ستة (06) بيانات إلزامية هي :

[1] انظر المادة 20 من القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 11 لـ 09 فبراير 2005 .

[2] نظر المادة 23 من القانون رقم 05-01 .المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 11 لـ 09 فبراير 2005 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 05/06 مؤرخ في 09 يناير 2006 يحدد شكل ونموذج ومحتوى الإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة ، جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 2006/01/15 .

1- معلومات حول المخطر ، إسمه وعنوانه وكافة المعلومات عنه إن كان شخص طبيعي أما إذا كان شخص معنوي (البنك) فيدون المعلومات الخاصة به ومقره وتاريخ تأسيسه ...الخ .

2- معلومات حول الزبون المشتبه ، اسمه وعنوانه ومهنته ...الخ .

3- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة : نوعها وتاريخها وعددها ومبلغها الإجمالي ومصدر الأموال .

4- دواعي الشبهة كأن يكون الطابع المألوف للعملية وعدم ظهور شرعية الموضوع ، تعقيد العملية ....الخ

5- خلاصة وآراء .

6- توقيع الجهة المخطرة .

أما وصل الاسلام الذي تسلمه الخلية فهو شهادة يملأها عضو من أعضاء مجلس الخلية ويوقع عليها ، يشهد من خلالها على أنه استلم من المخطر وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين .

أما فيما يخص مجال تطبيق مبدأ واجب الإخطار بالشبهة ، فقد ألزم القانون رقم 05-01 ، المعدل والمتمم في المادة 19 منه جملة من الهيئات والأشخاص بواجب الإخطار بالشبهة وهي:

- البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات .

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إيطار مهمته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة (المحامين ، الموثقين ، محافظي الحسابات والسماسرة ...الخ) وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية .

- مصالح الضرائب والجمارك ، التي يتعين عليها إرسال بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الخلية بعد اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة .[1]

وفي حالة إبلاغ الخلية أو إرسال الإخطار بالشبهة والامتناع عمدا يتعرض أولئك لعقوبات جزائية وتأديبية [2] ، ولا يمكن لهؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه الادعاء بواجب السر المهني[3].

وبذلك فإن واجب الإخطار بالشبهة يظهر الدور الفعلي لخلية الاستعلام المالي في وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال من جهة ردود البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الجهات الملزمة به جهة أخرى ، لكن الواقع العلمي مازال يطرح إشكالات من حيث كيفيات تقرير الشبهة ومدى استعداد البنوك للتعاون في غياب وجود ضوابط أكثر دقة لتحديد عناصر الشبهة تتمكن على أساسها الجهات المكلفة بالرقابة من القيام بتقرير درجة تعاون البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال .

2- تكريس مبدأ رفع السر البنكي أمام هيئات الاستخبار المالي والمتابعة والتحقيق .

كرس المشرع الجزائري مبدأ السرية البنكية [4] لحماية مصالح البنوك وزبائنها على حد السواء لكنه كذلك أقر عدم تطبيقه في حالات تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

يخضع السر البنكي في التشريع الجزائري لقواعد وتطبيقات أهمها :

أ- تبني مبدأ السر البنكي في القانون الجزائري :

لم يكن المشرع الجزائري ينص على مراعاة السر البنكي في قانون خاص إنما كانت تحكمه قواعد القانون العام حيث تنص المادة 301 من قانون العقوبات على أنه يعاقب

[1] أحسن بو سقيعة : الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص ، دار هومة ، ط2 ، الجزائر 2006 ص 67 .
[2] انظرالمواد 32 و 34 من القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 11 لـ 09 فبراير 2005 .
[3] انظرالمادة 22 من القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 11 لـ 09 فبراير 2005 .
[4] يمكن إدراج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة وتحديدا بالواجب الملق على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفة أو بموجب القيام بهذه الوظيفة .
أما السرية المصرفية بمعناها الضيق وهي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفة ولكن بموجب نصوص قانونية تفترض التكلم وتعاقب على الإفشاء .

بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والصيادلة القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك "

وجاء في نص المادة 302 من نفس القانون أنه : " كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى اجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج "

ونظرا لخصوصية التعاملات البنكية نص المشرع الجزائري على مبدأ السر المصرفي في نص خاص تجسد بادئا في نص المادة 44 من قانون 86 – 12 المتعلق بالبنوك والقرض بنصه على أنه " يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا " .

ثم أورده في القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بالأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 في الباب الرابع منه تحت عنوان " السر المهني "

ب- مضمون مبدأ السر البنكي :

لم يعرف المشرع الجزائري السر البنكي ولم يحدد نطاقه ، كما لم يذكر المعطيات التي تعتبر سرا أو لم يشير إلى مقاييس يمكن من خلالها التعرف على المعلومات والبيانات المشمولة بالسرية البنكية ، ويعود تحديد ذلك للاجتهاد القضائي .

وبصفة عامة يمكن اعتبار المعلومات والمعطيات التي تدخل ضمن نطاق السر البنكي : اسم الزبون المعطيات الخاصة بالرصيد ، وضعية الرصيد (دائن أم مدين) ،عدد

وطبيعة المستندات المودوعة ، العمليات التي تطرأ على الرصيد ، عمليات إيداع المبالغ المالية أو القيم المنقولة ...الخ .

وتمتد هذه الحماية إلى المعطيات المتعلقة بنشاط الزبون ، مثل تنظيم مؤسسته ، طريقة التصنيع ، العقود التي أبرمها مع المؤسسات أخرى والأفاق الاقتصادية للمؤسسة .

وتجدر الإشارة أن مفهوم السر البنكي يختلف من مجتمع لآخر لأنه مرتبط في كل بلد بتاريخه ونظامه السياسي وقيمة اجتماعية وهذا بشكل في حد ذاته أحد عوائق الوقاية من التبييض .

ج- نطاق الالتزام بالسر المهني البنكي :

يقع الالتزام بحفظ السر البنكي على البنك باعتباره متعاقدا مع العميل بشكل مباشر، ولأنه شخص إعتباري فهو لا يستطيع مباشرة نشاطه بدون ممثله وعماله ، لذا فإن الالتزام بالسر البكي يتصرف إليهم .

حدد نص المادة 169 فقرة أولى من قانون النقد والقرض الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام بنصه " يتعين على كل عضو بمجلس إدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك أو يشترك بأي صفة كانت في إدارة أو تسيير بنك ... أو كان مستخدما سابقا لديه ، كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليهما في المادة 301 من قانون العقوبات "

جزاء الاخلال بالسر البنكي :

يترتب من خلال الاخلال بالسرية البنكية توقيع عقوبات جزائية وأخرى تأديبية ، وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ السر المصرفي في قانون خاص هو قانون النقد والقرض ، غير أنه أحال الأحكام الجزائية لأحكام قانون العقوبات ، وقد جاء في المادة 117 من القانون رقم 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ،أنه :

" يخضع للسر المهني ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس الإدارة ، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها .

كل شخص يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب "

ويتقرر الالتزام بالسر المهني لحماية العميل بالدرجة الاولى باعتباره صاحب الأسرار التي ائتمن البنك عليها ، كما أنه ثمة أشخاص بحكم صلتهم بالعميل لا يحتج ضدهم بالكسر المهني كممثله أو وكيله القانوني والوصي والقيم ، في حالة ما إذا كان العميل قاصرا أو محجوزا عليه ، كذلك الورثة الذين يصبحون أصحاب الحق في السر بعد وفاة العميل ...الخ [1].

المطلب الثالث : عقبات المكافحة

[1] ملهاق فضيلة : المرجع السابق : ص 142 – 157 .

تختلف العقبات التي تواجه عملية مكافحة غسل الأموال ، باختلاف المجالات التي تتم فيها عملية الغسل ، ولعل عقبة السرية المصرفية هي العقبة الأساسية إلى جانب عقبات أخرى كضعف أجهزة الرقابة وعدم التزام المصارف بواجب المراقبة والتحقيق بالإضافة إلى انعدام البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي .

الفرع الأول : عقبة السرية المصرفية

في مجال السرية المصرفية التي تعتبر من القواعد المستقرة واللصيقة يعمل البنوك تضافرت كل الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تعيق مكافحة غسل الأموال ، وذلك من خلال المعاهدات الدولية ، وقد ركزت اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في البند الثالث من المادة الخامسة .

لقد اختلف موقف التشريعات الوطنية بخصوص السرية المصرفية ، فهناك تشريعات ترفض الخروج عن مبدأ السرية المصرفية حتى في غسل الأموال وهناك تشريعات أخرى تجد من هذا المبدأ في حالة غسل الأموال .

وفي فرنسا ، كانت حماية سرية المصرفية بموجب المادة 378 من قانون العقوبات إلى أن صدر القانون المصرفي المؤرخ في 1984/01/24 ، حيث ألزمت المادة 57 منه، كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومن أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة أو تسيير مؤسسة إئتمان أو كان مستخدما لديها ، بحماية أسرار العملاء، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات .

وفي مصر ، صدر القانون رقم 205 لسنة 1990 ، المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992 ، بشأن سرية الحسابات المصرفية الذي أضفى السرية صراحة على جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك على المعاملات المتعلقة بها غير أن المادة السادسة من هذا القانون استثنت بعض الأمور من مبدأ الإخلال بالالتزام بالسرية كالواجبات المنوط أدائها قانونا بمراقبي حسابات البنوك والبنك المركزي أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

فيما يتعلق بغسل الأموال وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم 80 ، بشأن مكافحة غسيل الأموال بأن تسري على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 205 لسنة 1990 ، بشأن سرية الحسابات بالبنوك وهي الفقرة المضافة بموجب القانون رقم 97 لسنة 1990 [1].

أما في الجزائر فقد صدر القانون 03-11 ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، وألزم في المادة 117 منه ، بالسر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين ،جميع السلطات ماعدا.

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزئي .
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذا الأخير طبقا للمادة 108 منه [2] وبخصوص غسل الأموال ، فقد ورد في المادة 104 من القانون رقم 02 -11 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية .

الفرع الثاني : عقبات أخرى

1- ضعف أجهزة الرقابة :

[1] لعشب علي : المرجع السابق ، ص 130 -131 .
[2] ملهاق فضيلة : المرجع السابق ، ص 157 – 158 .

لقد نصت الفقرة (09) من المادة (12) من اتفاقية فيينا ، على ضرورة انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحظات والتحقيق.

استجابة لما ورد في هذه المادة ، قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة إلا أن هذه الأجهزة تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها تتعلق على وجه الخصوص بـ :

- تنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة .
- انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة .
- إهمال أجهزة الرقابة المصرفية .

2- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي :

يعد انعدام الخبرة في كيفية كشف عمليات غسل الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص عقبة كبرى في وجه مكافحة تبييض الأموال .

3- عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق :

فالدور الأساسي في مكافحة تبييض الأموال يعود بالدرجة الأولى إلى المصارف التي بإمكانها مراقبة كل عمليات إيداع أو سحب الأموال ، فأجهزة الرقابة والتفتيش التابعة للقطاع المصرفي خاصة ومصالح وزارة المالية بوجه عام إذ اقتصرت في أداء دورها بفعالية باعتبارها تتشكل من موظفين ذوي خبرة بالنشاطات المصرفية المتعلقة بإيداع الأموال وتحويلها فإن ذلك يعرقل باقي الأجهزة (أجهزة الأمن والعدالة).

4- الإخلالات المسجلة على مستوى التنسيق والتعاون

إن الإخلالات المسجلة على مستوى التنسيق والتعاون والمتمثل في انعدام النصوص التشريعية والتنظيمية أو عدم انسجامها ، يصعب من عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الوطني ونفس الشيء بالنسبة للتعاون بين الدول ، إذ يستغل

مرتكبو جرائم غسل الأموال التفاوت بين مختلف التشريعات والأنظمة وغياب اتفاقيات تتعلق بالتعاون القضائي والتعاون والتنسيق بين أجهزة الأمن .[1]

[1] لعشب علي : المرجع السابق ، ص 132 -133 .

المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها

تخلو أغلب التشريعات الجنائية من وجود نص يعرف الجريمة في صلب قانون العقوبات ، ربما يرجع ذلك لعدم أهمية إيراد تعريفا خاص لها في ظل العمل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم سريان قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ، وترك التعريف لفقهاء القانون .

القانون الفرنسي لم يعرف الجريمة في صلب قانون العقوبات مكتفيا ببيان أنواعها الثلاثة في المادة 111 – 01 منه وهي " المخالفات ، الجنح والجنايات "

وكذلك القانون المصري لم يعرف الجريمة واقتصر ببيان أنواعها من ، بحسب درجة جسامتها حيث نص في المادة 09 منه أن الجرائم 3 أنواع ، جنايات ، جنح ومخالفات .

والقانون الجزائري لم يشد عن القانونين الفرنسي والمصري ، إذ لم يعرف هو الآخر الجريمة واكتفى ببيان أنواعها وقسمها إلى 3 أنواع حسب خطورتها أو بما يعرف في الفقه الجنائي بالتصنيف الثلاثي للجريمة ، ورد ذلك في المادة 27 ، الباب الأول من الكتاب الأول ، تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات ، جنح ، مخالفات .

لقد اعتبر أغلب الباحثين والفقهاء أن تعريف الجريمة هو عمل فقهي بحث ، فقد اجتهد الفقه الجنائي بالفعل في وضع تعريف للجريمة تتماثل في محتواها .

ومهما اختلفت التعريفات المقترحة ، فإن جميعها يعتبر محاولة جادة لوضع تعريف يشمل كل الجوانب المتعلقة بالجريمة .

وعليه فإن الجريمة هي " فعل مادي غير مشروع أو امتناع عن فعل يأمر به القانون ، صادر عن إرادة جنائية ، ويقرر القانون لهذا الفعل أو الامتناع عقوبة أو تدابير أمن " [1].

من خلال ما سبق سيخلص بأن للجريمة أركان لا يقوم الجريمة إلا بقيامها ، وكل ركن يشتمل على عناصر خاصة بكل جريمة ، كما أنّ لهذه الجريمة عقوبة وهي الجزاء الذي يوقع على مرتكب هذه الجريمة يقرره المشرع ويوقعه القاضي وتتمثل العقوبة في

[1] أحسن بو سقيعة : المرجع السابق ، ص31 .

إيلام الجاني بالإنقاض من بعض حقوقه وأهمها الحق في الحياة والحق في حرية ، فقد حدد قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بموجب الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8-6-1966 . سلم العقوبات في المادة 5 منه [1].

وعليه في هذا المبحث سيتم دراسة أركان جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها .

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

[1] المرجع نفسه ، ص 293 .

لا يمكن التطرق إلى الركن المادي قبل التطرق إلى الركن الشرعي استنادا لمبدأ لا ج جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن يغير قانون " فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة .

وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

أما الركن المادي فيقصد به ما يدخل في بناء الجريمة من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ، ويشتمل هذا الركن على السلوك الذي يرد على محل الجريمة إذن فهو المظهر الخارجي المادي للسلوك الإجرامي [1] ، ومما لا شك فيه أن السلوك الإجرامي هو محاولة إضفاء الطابع المشروع على الاموال المتحصلة من مصدر ذات طبيعة جرمية ، وكذلك سوف يتم دراسة السلوك الإجرامي لتبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم محل جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ينحصر في 3 أنماط السلوك :

- تحويل الأموال ونقلها .
- إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها .
- إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال [2] .

أما السلوك الإجرامي في القانون الفرنسي ، فإنه يندرج في صورتين :

الأولى : تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب الجريمة الأصلية بأي وسيلة من الوسائل .

[1] أمجد سعود الحريشة : المرجع السابق ص 101 .
[2] سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 116 .

الثانية : المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير مباشرة للجناية أو الجنحة الأصلية .

بينما السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال في القانون الجزائري فإنه بنص المادة 389 مكرر يتمثل في :

- تحويل الممتلكات أو نقلها .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات .
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها .

الفرع الثاني : محل الجريمة

محل الجريمة وفقا لاتفاقية فيينا يظهر من خلال التعاريف لبعض الأفكار والمفاهيم التي اشتملت عليها الاتفاقية كالمتحصلات والأموال .

إذ يقصد بتعبير " المتحصلات " أي أموال مسندة أو تم الحصول عليها ، بطرق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة.

ويقصد بتعبير " الأموال " الأصول أيا كان نوعها ، مادية أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها .[1]

يشير التعريفان المتقدمان إلى المفهوم الواسع ، الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للعائدات أو المتحصلات غير المشروعة التي تشمل محل جريمة غسل الأموال ، بما يسمح باستيعاب كافة الصور التي يمكن أن تكون عليها هذه المتحصلات ، وأيا ما كانت طبيعة تلك الأموال ، أو مدى ارتباطها بالجريمة الأقلية .

أما محل الجريمة وفقا للقانون الفرنسي ، فإنه من خلال نص المشرع على بعض المصطلحات الدالة على محل الجريمة ومن ذلك المال " والذي يعني المال بصفة عامة دون

[1] انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة فيين سنة 1988 .

تحديد طبيعة فقد يكون المال المادي أو غير المادي وقد يكون المنقول أو العقار ، بالإضافة إلى الأعمال أو الوثائق التي تساهم في إثبات وجود المال المعين .

وقد أضيف في قانون 1996 ، مصطلح " الموارد " حيث حل محل مصطلح آخر وهو " المصادر المالية " وذلك في جريمة غسل الأموال الخاصة .

ويمكن القول بأن المشرع الفرنسي قد أخذ بذات المفهوم الواسع ، وأن كان الملاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد استقل بمسميات مغايرة في هذا الصدد ، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة 1/324 ، غسل الأموال " أو " الدخول " بينما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى تغيير " رؤوس الأموال " أو الأصول .

المشرع الجزائري استخدم مصطلح الممتلكات للدلالة على محل الجريمة ، إذ ورد في المادة 389 مكرر على أنه يعتبر تبييضا للأموال ما يلي :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية " للممتلكات " أو مصدرها .

ج- اكتساب " الممتلكات " أو حيازتها أو استخدامها .[1]

[1] يلاحظ تذبذب في استعمال المصطلحات لدى المشرعين العرب فهناك من يستعمل الممتلكات وآخر المتحصلات وثالثا يستعمل العائدات وهذا بالرغم من وجود قانون نموذجي موحد ، فقد غلب على ذلك اختلاف اللغة التي يترجم منها المصطلح بين من يأخذ عن التشريع الفرنسي ومن يأخذ عن التشريع الأنجلو سكسوني .

المطلب الثاني : الركن المعنوي

الركن المعنوي ، هو اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون ، فإن اتجهت إرادة الجاني للقيام بالفعل وأحداث النتيجة تكون الجريمة عمدية ، وإن اتجهت إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك دون قصد إحداث النتيجة تكون بصدد جريمة غير عمدية وبمعنى آخر هو توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك .
وجريمة تبييض الأموال تتطلب تحقق الركن المعنوي .

الفرع الأول : العلم بنشاط تبييض الأموال

يتوافر القصد الجنائي بإتيان الفعل الإجرامي وتوقع الجاني نتيجة الإجرامية كأثر لازم لفعله أي اتجاه الإرادة الداعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها ، وفيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال فإن العلم بهذه الوقائع يثير الكثير من الصعوبات عند محاولة إثبات هذه الجريمة .

فالعلم بعناصر الواقعة الجرمية هو العنصر المميز لركن العمد أو القصد ، ولا يمكن أن يتحقق القصد الجنائي إذا لم يكن الفاعل يعلم بكون يعلم بالمصدر غير المشروع للأموال ، فالقصد الجنائي يتحقق إذا كان الفاعل يعلم يكون الأموال التي قام أو اشترك في تمويه مصدرها ، أو في قبول إيداعها أو توظيفها أو تحويلها أو نقلها ، أما إذا كان يجهل المصدر غير المشروع لهذه الأموال بأن اعتقد بحسن نية بمشروعية مصدرها ، كان لاعتقاده أسباب معقولة ، فإن القصد لا يتحقق في جريمة غسل الأموال [1] .

فاتفاقية الأمم المتحدة ، لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، تتطلب القصد الجنائي ، ويستخلص ذلك من بعض الترتيبات الواردة فيها التي تؤكد كلها على عنصر العلم ، حيث نصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم مخدرات.

[1] مفيد نايف الدليمي : المرجع السابق ص 152 .

تشترط الاتفاقية توفر العلم وقت تسليم الأموال ومن ثم تنفي جريمة غسل الأموال ، إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال .

أما القانون الجزائري يستوجب توفر عنصر " العلم " لقيام جريمة غسل الأموال حيث ينص في النقطة (أ) على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، وفي النقطة (ب) على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها ... مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ، أما في النقطة (ج) فقد نص على اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع " علم" الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية [1] .

الفرع الثاني : إرادة نشاط تبييض الأموال

لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة ، توافر العلم بالنشاط المجرم ، وإنما يجب فوق ذلك أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة .

وفيما يتعلق بجريمة غسل الأموال فإن قيام ركنها يستلزم إرادة أحد صور النشاط المكون لركنها المادي وانصراف نية الفاعل أو غرضه إلى تحقيق النتيجة ، ومن هذه الزاوية تتماير صور جريمة غسل الأموال فإن كان من الممكن استخلاص النية الإجرامية في حالتي تمويه مصدر الأموال غير المشروعة وإخفاء هذه الأموال ، فالأمر يبدو على غير ذلك في حالة إيداع (توظيف) أو تحويل أموال متحصلة من جناية أو جنحة .

ولا شك في ضرورة إنشاء هذا الركن المعنوي على إرادة النشاط ، وكل ما يعدم أو يعيب هذه الإرادة يمكن أن يهدد وجود الركن المعنوي ذاته ، وبالتالي انتقاء المسؤولية الجنائية للفاعل .

ومن هنا فليس جائزا لنفي إرادة النشاط المكون للجريمة الاحتجاج بالإكراه الأدبي، ومما تفرضه واجبات وطبيعة العمل أو المهنة ، لكن ذلك مشروط بانتقاء حسن النية من قبل إيداع أو تحويل الأموال وتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به[2] .

[1] لعشب علي : المرجع السابق ، ص 108 -109 .
[2] مفيد نايف الدليمي : المرجع السابق ، ص 162 – 163 .

وما تقدم من اتفاقية فيينا 1988 نصت أن الركن المعنوي الذي يتطلبه المشرع للجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة لذا فإنه لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ [1].

[1] أمجد سعود الخريشة : المرجع السابق ، ص 114 .

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

إن العقوبات المقررة في جريمة تبييض الأموال هي عقوبات جنحية دوما سواء عندما يتعلق الأمر بالتبييض البسيط أو التبييض المشدد لكن يجب علينا قبل التطرف إلى بيان العقوبات أن نفرق بين العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي ، ثم بعد ذلك نتناول العقوبات

الفرع الأول : العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي

إن العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي تتمثل فيما يلي :

1/ الحبس والغرامة

ما يلاحظ أن هذا القدر من العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال فيه تزيد كبير عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال الغير مشروع كجرائم السرقات البسيطة 350 ق . العقوبات،جنحة الإختلاس المادة 119 /1 ، أفعال الدعارة المنصوص عليها في المادة 343 منه.

فهذه الجرائم تقل عقوبتها كثيرا عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال ، إذ من أصول الصياغة التشريعية الحكيمة أن العقوبة المقررة للنشاط الجنائي الأصلي يجب أن تزيد عن مثيلتها المقررة للنشاط الجنائي التبعي والعكس ليس صحيحا ، حيث لايجوز من حيث المنطق القانوني أن تقرر عقوبة للنشاط التبعي تفوق العقوبة التي قررها المشرع للنشاط الرئيسي.

وإن كان جانب من الفقه يرى أنه ليس من حسن السياسة التشريعية أن تكون عقوبة جريمة تبييض الأموال أشد جسامة من الجريمة الأولية أو الأصلية مصدر المال غير المشروع ولذلك فالحل أن يعاقب الجاني في جريمة تبييض الأموال بعقوبة هذه الجريمة متى كانت مساوية لعقوبة الجريمة الأولية أو أقل منها ، وبعقوبة الجريمة الأصلية أو

الأولية متى كانت أقل من مقدارها من عقوبة جريمة تبييض الأموال ، ولامانع من إيراد ظروف مشددة.

ولكننا نرى أن المشرع حتى ولو كانت الجريمة السابقة غير محددة فإنه لم يكن يقصد الجرائم التي نوهنا عليها سابقا إنما إنصب قصده على جرائم أشد خطورة كجريمة المتاجرة في المخدرات طبقا للمادة 17 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 وجريمة إختلاس أموال عمومية طبقا للمادة 119 الفقرة 3و4 وغيرها من الجرائم الخطيرة.

وتشدد العقوبة المذكورة أعلاه لتصبح الحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج(وهو مايعرف بالتبييض المشدد) في حالة ماإذا كان إرتكاب الجريمة:

- على سبيل الإعتياد.
- بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني.
- في إطار جماعة إجرامية.

2/المصادرة :

إعتبر المشرع المصادرة في هذه الحالة من العقوبات التكميلية الوجوبية ، إذ أنها في الأصل جوازية مالم يوجبها القانون ، وهي عقوبة مالية وجوبية.

والمصادرة هي التجرد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط وهي كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة من أموال معينة إلى الدولة.

والهدف من المصادرة بالطبع هو وصد الأبواب وسد الطريق أمام محاولات مرتكبي جرائم تبييض الأموال ، الإفلات بالأموال التي يجري تبييضها بأي صورة عليها تلك الأموال سواء أكانت نقدية أم في شكل أعيان أو وسائط كأجهزة الحاسوب الألي المستخدمة في إطار التبييض ، أو أي وسيط إلكتروني آخر تم إستخدامه في هذه العملية.

وفي كل الأحوال يجب أن لايخل الحكم بالمصادرة في جرائم تبييض الأموال بحقوق الغير حسن النية كالشخص الذي إكتسب على سبيل المثال حقا عينيا دون علم بالجريمة على مال من أموال هذه الجريمة ، ولعل قصد المشرع من حماية الغير حسن النية في

هذه الحالـة هو الحيلولـة دون حصول إضطراب في المعاملات المدنيـة أو التجاريـة وذلك دعمـا لإستقرارهـا.

ولكن لو ثبت أن الغير إكتسب حقا على الأموال محل الجريمـة ولم يكن حسن النيـة فلا بد من إعمال الجزاء بمصادرة تلك الأموال والحكم بمصادرة الأموال محل الجريمـة يمكن أن تقضي بـه ولو بقي الفاعلون مجهولون.

وقد يحدث أن يهلك الشيء محل المصادرة أو يتعذر الحصول عليه سواء بفعل الجاني نفسـه أو الغير فلايمكن الحكم بالمصادرة في الوقت نفسـه لايجوز إلزام الجاني بدفع قيمة مالم يتم ضبطـه ، ذلك لأن المصادرة عقوبـة عينيـة ترد على المال المعين بالذات.

وخروجا على هذه القواعـد العامـة فإن المشرع نص على أنه إذا تعذر مصادرة الأموال المضبوطـة فإنه يحكم بعقوبـة ماليـة ، وهذه العقوبـة يرى جانب من الفقـه أنها مصادرة حكميـة ، ويرى جانب من الفقـه أنها عقوبـة تبعيـة.

ويلحق بحالـة تعذر الضبط كما أسلفنا الذكر التصرف في الأموال محل جريمة تبييض الأموال إلى الغير حسن النيـة ، ذلك أن نوع من تدعيم شخصيـة العقوبـة والتي لايجوز بأي حال من الأحوال أن تمتد إلى الغير حسن النيـة ، وإن ثبت بالفعل حسن نيـة الشخص الذي ثم التصرف في الأموال محل جريمـة تبييض الأموال لصالحـه.

ومراعاة دائما للشخص حسن النيـة ولضمان إستقرار المعاملات فإنه إذا إندمجت عائدات جنائيـة أو جنحيـة مع الأموال المتحصلـة عليها بطريقـة شرعيـة فإن المصادرة لاتكون إلا بمقدار هذه العائدات.

ولابد أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة في تعيين الممتلكات المعنيـة وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

وتحتاج هذه العمليات ، وليكون القاضي على بينـة من أمره إلى إجراء خبرات ماليـة وحسابيـة وبنكيـة معمقـة قصد تحديد بدل المصادرة بدقـة ، ولبيان الفصل مابين العائدات المجرمـة مع العائدات المكتسبـة بطرق شرعيـة.

3/ العقوبات التكميليـة :

نصت المادة 389 مكرر 5 على أنـه يطبق على من ثبت في حقـه إرتكابـه لجريمة تبييض الأموال العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 وهذه العقوبات هي عقوبات جوازيـة يجوز للقاضي أن ينطق بهـا وتتمثـل في :

-/1تحديد مقر الإقامـة ولايجوز أن تجاوز مدتـه 5 سنوات ، يبدأ تنفيذه من يوم إنقضاء العقوبـة الأصليـة أو الإفراج عن المحكوم عليـه.

-/2المنع من الإقامـة هو الحظر على المحكوم عليـه أن يوجد في بعض الأماكن.

3/ الحرمان من مباشرة بعض الحقوق وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات وهذا لمدة لاتتجاوز 5 سنوات.

4/ المصادرة الجزئيـة للأموال وهي العقوبة التي ذكرناها أنفا فهي في هذه الحالة جوازيـة .

5/ حل الشخص الإعتباري وهي مقررة للشخص المعنوي كما سيرد بيانه.

6/ نشر الحكم في جريدة يوميـة أو تعليقـه في الأماكن التي يبينها.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنــوي

لاشك أن إقرار مسؤوليـة الشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات بقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وفي تعديل نص المادة 51 مكرر التي نصت على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيـا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليـه الشرعيين عندما ينص القانون.

ومسؤوليته لايمنع من مساءلـة الشخص الطبيعي كفاعل أصلـي أو كشريك في نفس الأفعال.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد إنحاز وبعد تردد طويل إلىالرأي القائل بمسؤوليـة الشخص المعنوي الجزائيـة ، وقد حدد للشخص المعنوي العقوبات المقررة في المادة 389 مكرر وتتمثل فيما يلــي:

*غرامـة لايمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2.

ومرة أخرى يعرض مبدأ الشرعية إلى خطر أو إلى المساومة بعدم النص على الحد الأقصى مكتفيا بالحد الأدنى وهو مايعد مخالفا للمبدأ المذكور ومن شأنه أن يؤدي إلى غل يد القاضي في إعمال سلطته التقديرية وإفادة مرتكب الجرم بظروف التخفيف.

*مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وتطبق عليه نفس الأحكام السالفة التي تنطبق على الشخص الطبيعي.

*مصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة كالأجهزة الإلكترونية والحاويات ، والشاحنات الخ....

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات فيصار إلى بدل المصادرة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات ، ولايكون ذلك إلا بناءا على خبرات معمقة كما أسلفنا الذكر.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي عقوبات تكميلية تخص الشخص المعنوي وهي جوازية، تمثل في:

*المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لاتتجاوز 5 سنوات.

*حل الشخص المعنـــوي.

وإضافة إلى ذلك فإن هناك تدابير أمن نصت عليها قوانين مختلفة نذكر منها :

- المادة 8 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية نصت على أنه لايمكن أن يسجل في السجل التجاري ، أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم في جريمة تبييض الأموال.

- المادة 80 من قانون النقد والقرض 03-01 المؤرخ في 26 أوت 2003 نصت على أنه لايكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو بمجلس إدارتها من سبق إرتكابه لجرم تبييض الأموال .

خاتمة

خاتمــة :

تستأثر قضية تبييض الأموال، يوما بعد يوم، على إهتمام المجتمع الدولي نظرا لخطورتها والآثار السلبية التي تنتج عنها.

ولقد ساهمت العمولة ومساوئها بشكل أو بآخر في تسهيل وتنشيط عمليات غسيل الأموال في العالم ، من خلال الوسائل والتقنيات الحديثة التي باتت توظف في هذه العمليات.

ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى نتائج عديدة من بينها أن جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى واجتماعية وسياسة بالدرجة الثانية، يستخدم فيها المجرمون مختلف الأساليب سواء كانت تقليدية أو حديثة في جميع المراحل التي تمر بها عملية التبييض لذلك فإن مواجهتها تتطلب تخصصا عاليا ودراية بالإجراءات والآليات المتعلقة بتداول الأموال وعمل المصارف .

ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإنه لم يتوصل إلى مد الآن إلى الاتفاق حول وضع تعريف جامع مانع لها ، إذ تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية بهذا الخصوص نتيجة لاختلاف المنظور الذي يرى منه كل فريق :

الرأي الأول ضيق : يحصر نشاط تبييض الأموال في تلك الأموال المتحصلة عليها من الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وإعلان بارل وتوصية المجلس الأوربي.

والرأي الثاني واسع : يمدد نشاط تبييض الأموال ليشمل كل العائدات المتأتية من أي نشاط غير مشروع، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا اتفاقية، الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهو ما أخذ به كل من التشريع الأمريكي والفرنسي والمصري .

أما التشريع الجزائري فقد اكتفى في هذا المجال بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال دون تعريفها مستعملا في ذلك مصطلح " تبييض الأموال " ومقابل هذه الجريمة تبذل المنظمات الدولية والحكومات جهودا حديثة للقضاء على هذه الآفة ، والحد

من خطورتها ، غير أنها غالب ما تبقى عاجزة عن ذلك في ظل غياب التنسيق والتعاون الدولي الفعال في هذا الخصوص ، وكذلك استعمال المجرمين لوسائل أكثر حداثة وتعقيدا.

والمشرع الجزائري بدوره ، وإن كان قد تبنى بعض السبل للمكافحة فإنه لا يزال لم يجد السبل الفعالة للوقاية الأمم والأجدر بالإهتمام ، فرفع أنه قد فرض إلتزامات على البنوك والمؤسسات المالية عبر مختلف التشريعات والأنظمة لا سيما من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، كواجب الإخطار بالشبهة ، إلا أن الالتزامات المفروضة عليها تتضمن أهداف وقائية واهية مقارنة بأهداف المكافحة والردع ، مما يبقى على هشاشة النظام البنكي أمام وسائل التبييض المستجدة .

كما أن هذه التشريعات والأنظمة في حد ذاتها تحتاج إلى مراجعة أحكامها وتدعيمها بشكل يكفل أفضل وقاية من التبييض عن طريق النظام البنكي .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

التبييض : تبييض الاموال

الخلية : خلية معالجة الاستعلام المالي

ق ا ج ج:قانون الاجراءات الجزائية

ق ع ج: قانون عقوبات جزائري

ج ر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

و.م.ا :الولايات المتحدة الامريكية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع :

أ- المؤلفات العامة

1- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1981 .

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الطبعة الثانية عشر، الجزائر ، 2012 – 2013 .

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2006 .

4- أمحمد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان، 2009 .

5- جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2013 .

6- حسام الدين محمد أحمد ، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 ، مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

7- لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

8- محمد علي العريان ، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، 2005 .

9- مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2006 .

10- نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال (دراسة في القانون المقارن) ، بدون طبعة دار النشر ، الطبعة الاولى ، لبنان 2005 .

11- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2002 .

12- سمير فايز إسماعيل ، تبييض الأموال (دارسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية الطبعة الثانية ، الأردن ، 2011 .

13- عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2007 .

14- عطية فياض ، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ، دار النشر الجامعات ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2004 .

15- فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دارهومة ، الجزائر ، 2013 .

16- خالد سليمان، تبييض الأموال وجريمة بلا حدود ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بدون طبعة ، طرابلس ، لبنان 2004 .

ب- <u>الرسائل والمذكرات :</u>

1- ياخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، قسم الحقوق الجامعة، أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2011 – 2012 .

2- فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة تخرج للقضاة ، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء بجاية، 2011 – 2012 .

د- <u>النصوص القانونية</u> :

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 لـ 11 يونيو 1966 .

2- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 49 لـ 11 يونيو 1966 .

3- القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

4- القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 11لـ فبراير 2005.

5- القانون رقم 06-01 ، المعدل والمتمم ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

6- الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 ، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، جريدة رسمية، عدد 8 لـ 15 فبراير 2012 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 2002/04/07 ، المعدل والمتمم، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير خلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 23 المؤرخ في 2002/04/17 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 الذي يحدد شكل ونموذج ومحتوى الإخطار بالشبهة ووصل إسلام الإخطار بالشبهة، جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 2006/01/15 .

الفهرس

الفهــرس

اهداء

شكر

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : ماهية تبييض الأموال 9

المبحث الأول : مفهوم تبييض الأموال..... 10

المطلب الأول :تعريف تبييض الأموال 12

الفرع الأول : تعريف تبييض الأموال لغة واصطلاحا 12

الفرع الثاني : تعريف تبييض الأموال في الاتفاقيات والتشريعات الداخلية..... 15

الفرع الثالث : التعريف الفقهي لتبييض الأموال 24

المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال 27

الفرع الأول : تبييض الأموال جريمة عالمية 27

الفرع الثاني : تبييض الأموال جريمة منظمة 28

الفرع الثالث : تبييض الأموال جريمة اقتصادية 28

المطلب الثالث : تقنيات ومصادر تبييض الأموال 30

الفرع الأول : تقنيات تبييض الأموال 30

الفرع الثاني : مصادر تبييض الأموال 31

المبحث الثاني : مراحل وأساليب وأثار عملية تبييض الأموال 33

المطلب الأول : مراحل عملية تبييض الأموال 34

الفرع الأول : مرحلة التوظيف 34

الفرع الثاني : مرحلة التجميع 35

الفرع الثالث : مرحلة الدمج 36

المطلب الثاني : أساليب تبييض الأموال..... 38
الفرع الأول : الأساليب التقليدية 38
الفرع الثاني : الأساليب الحديثة 40
المطلب الثالث : آثار تبييض الأموال 43
الفرع الأول : آثار تبييض الأموال على البنى الاقتصادية 43
الفرع الثاني : المخاطر الاجتماعية 45
الفرع الثالث : المخاطر السياسية 48
الفصل الثاني :مكافحة جريمة تبييض الاموال في الجزائر..... 50
المبحث الأول : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال..... 52
المطلب الأول : الوصف التقليدي لجريمة تبييض الأموال..... 54
الفرع الأول : تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة 54
الفرع الثاني : تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء الجنائي..... 56
الفرع الثالث : اعتبار جريمة تبييض الاموال جريمة خاصة 57
المطلب الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد المحلي 59
الفرع الأول : في إيطار التشريع والأنظمة القانونية الوطنية 60
الفرع الثاني : إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي 66
الفرع الثالث : إقرار واجب الأخطار بالشبهة ورفع السر البنكي أمام هيئات الاستخبار المالي والمتابعة والتحقيق 70
المطلب الثالث : عقبات مكافحة جريمة تبييض الاموال..... 76
الفرع الأول : عقبات السرية المصرفية 76
الفرع الثاني : عقبات أخرى 78
المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها 80
المطلب الأول :الركن المادي لجريمة تبييض الأموال 82
الفرع الأول : السلوك الإجرامي 82

الفرع الثاني : محل الجريمة 83
المطلب الثاني : الركن المعنوي 85
الفرع الأول : العلم بنشاط تبييض الأموال 85
الفرع الثاني : إرادة نشاط تبييض الأموال 86
المطلب الثالث : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال 88
الفرع الأول : العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي 88
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي 91
خاتمة..... 94
قائمة المختصرات..... 97
قائمة المراجع..... 99
الفهرس